جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص بعنوان

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي

إعـــداد الطالبـــة:

1-فاطمة الزهراء مكبرو

2-فاطمة بوزيت

إشـــراف الأستاذ:

د.لزهر خشايمية

أعضاء لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
01	د. سهيلة بوخميس	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	رئيسا
02	د. لزهر خشايمية	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	مشرفا
03	أ. مريم فلكاوي	08 ماي 1945 قالمة	أ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعماءه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، الذي لا يدركه بعد الهمم ولا يناله غوص الفطن، الذي ليس لصفته حد محدود، ولا نعت موجود ولا وقت معدود، ولا أجل ممدود، فطر الخلائق بقدرته، ونشر الرياح برحمته، ووتد بالصخور ميدان أرضه، نشكر الله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا السبيل ووفقنا في إنجاز هذا البحث ، بعد ذلك تبقى العبارات عاجزة عن تقديم بعض الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل:

الأستاذ

خشايمية لزهر

عرفانا بفيض رعايته للباحثين انطلاقا من حرص لا يهدأ ورعاية لا تسأم وجهد لا يكل، تهيئة لمناخ علمي للدارسين ، يعينهم على مواصلة مسيرتهم العلمية، وقد كان لنا شرف أن نكون أحد هؤلاء الباحثين.

كما نتوجه بالشكر الجزيل كل الأساتذة في أي مكان الذين يبذلون جهدهم في خدمة العلم و الأجيال

مقدمـــة

مقدمة

إزداد الاهتمام في العقد الأخير بموضوع حماية البيئة من التلوث، حيث تتعرض البيئة لمزيد من التلوث نتج عنها ظهور العديد من الكوارث الطبيعية والبشرية[1] إلى أن أصبح الوضع أكثر تعقيدا بفعل التأثيرات السلبية لنشاطات الإنسان على الوسط الطبيعي المكون من كائنات حية وموارد طبيعية[2].

فلا احد ينكر أن ما حققه الإنسان من تقدم صناعي وتكنولوجي مذهل كان له الفضل في تغيير نمط حياته والمضي به قدما إلى الأمام، إلا أنه بالمقابل ليس هناك من ينكر حاجز الفشل الذي أصدم به هذا الأخير إزاء حكمه في مختلف المخلفات الصناعية للشخص المعنوي بصفة عامة، وللمنشأة المصنفة بصفة خاصة لما لها من انعكاسات خطيرة على البيئة ومن أبرزها التلوث البيئي الذي جعل من الإنسان المعتدي الأول والضحية في نفس الوقت[3].

ومن هذا المنطلق بدأ الوعي البيئي للعالم بخطورة المشاكل البيئية وتطورها، وخاصة موضوع المنشآت المنصفة (الشخص المعنوي) الذي يعتبر من أعقد قضايا العصر بإعتبارها أكبر مهدد للبيئة مما أدى بعدد من الدول إلى عقد مؤتمرات دولية خاصة بالبيئة أولها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972[4] من وضع خطط وإنشاء مؤسسات تقوم بحماية البيئة من الإنتهاكات وتنظيم التعامل معها.

نتيجة لذلك عملت العديد من الدول على إدراج حماية البيئة ضمن تشريعاتها بغية المحافظة عليها وحمايتها[5]، وهو ما أدركه المشرع الجزائري كل الإدراك، فعمد للتدخل والحد أو على الأقل الوقاية والإنقاص نوعا ما من حدة التلوث، والعمل على تنظيم استغلال الشخص المعنوي، وذلك من خلال تقرير

1- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 02.

2- جابر سامي دهيمي، الادارة البيئية والتنمية المستدامة، دار الأيتام، عمان، الأردن، 2015، ص 07.

3- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2018، ص 09.

4- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 08.

5- طه طيار، القانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، الجزائر، 1992، ص 04.

ترسانة قانونية على قدر كبير من الأهمية شملت أحكام تقرير مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية عن كل مخالفة.

وهو ما دفعنا إلى ضرورة التعرف من خلال هذه الدراسة على واقع الجرائم التي تلحق بالبيئة بفعل الأشخاص المعنوية المتمثلة في المنشآت المصنفة أثناء قيامها بنشاطها الصناعي وذلك عن طريق طرح مشكل إقرار المسؤولية الجزائية في مواجهة السلوك الإجرامي لهذه المنشآت بتحديد الأعمال التي تعد مخالفات والتي تؤدي إلى تلوث المحيط البيئي بجميع أجزائه، كما تساهم في وضع الوسائل القانونية لرصد تلك المخالفات ومساءلة مرتكبيها وفرض العقوبة المناسبة على إقترافها من قبل المشرع[1].

بالإضافة إلى تحديد مدى وعي الشخص المعنوي لخطورة وجسامة جرائم التلوث التي ترتكب بإسمه ولحسابه، كذلك أيضا تحديد وتقسيم القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقوم عليها المنظومة في ترتيبها للمسؤولية الجزائية للوقوف على مدى فاعليتها.

وعليه يرجع سبب هذا الإختيار إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية ترجع إلى الميول الشخصي للقانون الجنائي بصفة عامة، وإلى موضوع المسؤولية الجنائية للبيئة بصفة خاصة، على اعتبار أن القانون الجنائي البيئي من خلال تقريره للمسؤولية الجزائية أصبح من الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع على المستوى الوطني والدولي لمكافحة شبح تلوث البيئي التي تحدثه الأشخاص المعنوية (المنشأة المصنفة) بالإضافة إلى الرغبة الخاصة للبحث في هذا الموضوع لما له دور في المحافظة على البيئة والتقليل من المخاطر والأضرار التي تسببها هذه الأشخاص المعنوية.

أما من الناحية الموضوعية فيرجع إلى طبيعة مشكل البيئة المعقد والغامض والتأخر النسبي للقانون في التنمية إلى المشكلات القانونية له التي تجهضها موضوع الأشخاص المعنوية (المنشأة المصنفة) بإعتبارها أكبر عدو للبيئة، إضافة إلى حيوية هذا الموضوع خاصة في ظل الحركة التشريعية المحلية والدولية من أجل توفير حماية أكبر وأوسع للبيئة نظرا لإنتشار هذه الجرائم بتنوعها، خاصة إدراك خطورة الوضع البيئي القائم ومحاولة تسليط الضوء عل بعض جوانبه المتدهورة[2].

1- سالم نعمة رشيد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، كلية القانون، القسم العام، 2015، ص 95.

2- جابر سامي دهيمي، مرجع سابق، ص 11.

ولقد استحوذ موضوع حماية البيئة في الآونة الأخيرة على اهتمام المفكرين والمختصين، وأضحى هاجس سعى إليه رجل القانون للخوض في غماره قصد المساهمة ولو بالجزء البسيط في إثراء المكتبة القانونية.

ورغم محدودية البحث في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية إلا أنه نجد موضوع الحماية الجنائية للبيئة قد لاقى على المستوى الوطني اهتمام لا بأس به من خلال تجسيد ذلك في عدة رسائل ماجستير، والتي تناولت بالدراسة عدة جوانب، نذكر منها رسالة ماجستير بعنوان الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للطالب نور الدين حشمة التي تناول فيها تقنية حماية البيئة.

بالإضافة إلى دراسات أخرى في المجال البيئي منها أطروحات الدكتوراه التي تم التناول فيها المتابعة الجزائية من الأضرار البيئية وكذلك مجموع العقوبات التي تطبق في حالة الإخلال بالنظام القانوني الذي يضبط استغلالها وكذلك على المستوى الدولي، وقد لاقى هذا الموضوع النصيب الكافي من الدراسة نذكر منها كتاب للمؤلف محمد حسن الكندي بعنوان المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي.

ورغم ذلك لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات نذكر منها، قلة المراجع التي تناولت بالدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وكذلك صعوبة تحديد ماهية البيئة بصفة عامة ومصطلح مدلول التلوث بصفة خاصة، حيث لا يوجد هناك تعريفا جامع مانع، ومن جهة أخرى قلة النصوص الخاصة بالبيئة في مجال المسؤولية والعقاب مما دفعنا إلى الاستناد إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وإسقاطها على المجال البيئي[1].

والأكثر تعقيدا أن المشرع الجزائري لم يرتب مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم إلا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004.

إضافة إلى نقص الدراسات الحديثة وندرة الكتابات المعمقة والمختصة فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث البيئي.

1- أحمد لكحل، نظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، دار هومة، الجزائر، ص 16.

وأثرى تفاقم المشاكل البيئية اقتضى الأمر تحديد إطار المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية وضبطها، وهو ما نحاول التطرق إليه في هذه الدراسة من خلال قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10 لسنة 2003 فيما يتعلق بالشق الجزائي حماية البيئة منه، الإضافة إلى التشريعات الأخرى ذات الصلة.

وعلى ضوء ذلك نطرح التساؤل التالي: **ما مدى فعالية الحركة التشريعية في إرساء دعائم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل الحماية البيئية ؟**

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي، ذلك تماشيا مع الطبيعة القانونية والتقنية التي يتسم بها الموضوع، بالإضافة إلى الإعتماد على المنهج المقارن لدراسة مختلف قوانين الدول وذلك بمقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات المقارنة بغية إبراز الإختلاف والتطورات الخاصة بكل قانون.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وفق المنهجين المعتمدين، استلزم الأمر مناقشة الموضوع وفق خطة ثنائية، تعتمد على فصلين، قسم كل فصل إلى مبحثين حيث جاء الفصل الأول لمعالجة الأحكام العامة لجريمة التلوث البيئي من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية التلوث البيئي، وفي المبحث الثاني النموذج القانوني لجرائم التلوث البيئي.

أما الفصل الثاني فيعالج أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث البيئي من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وممثليه عن جرائم التلوث البيئي.

الفصل الأول

الأحكام العامة لجريمة التلوث البيئي

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة التلوث البيئي

لقد برز على الساحة الوطنية والدولية مشكل التلوث البيئي منذ القرن العشرين، وأصبحت هذه الجريمة من المشاكل الخطرة التي تولدت عنها آثار ضارة على البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها أو المتعاملين معها.

لقد ارتكزت جهودنا في هدا الفصل المرسوم بالإطار القانوني لجريمة التلوث البيئي، على محاولة الوقوف ضد هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف وكذا أهم ما يميزها من خلال معرفة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة لذلك قسم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في:

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي:

في حين نتطرق في:

المبحث الثاني: النموذج القانوني لجريمة التلوث البيئي.

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي

يعد العنصر البيئي في نطاق جرائم تلويث البيئة هو المصلحة التي ينصرف إليها السلوك الإجرامي بالاعتداء أو التعريض للخطر.

وهو ما يدعوا إلى تحديد مفهوم البيئة وبيان عناصرها وكذا تحديد مفهوم التلوث وبيان أنواعه:

المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها

وقسم إلى فرعين، الأول تعريف البيئة، والفرع الثاني عناصر البيئة:

الفرع الأول: تعريف البيئة

نتناول تعريف البيئة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

جاء في لسان العربية "مادة بوأ"، بوأتك بيتا: اتخذ لك بيتا، وقيل تبوأه أصلحه وهيأه أو تبوأ: نزل وأقام، وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، والاسم البيئة، وتبوأت منزلا أي نزلته، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وتبوأ فلان منزلا أي اتخذه وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل والبيئة قد تعني الحال فيقال إنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، وباءت بيئة سوء أي يحال[1].

ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"، والموضع أو المنزلة والإقامة من أشهر المعاني التي وردت وذلك في قوله تعالى[2]: "وأحيينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين"[3].

---

[1]– نقلا عن: أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 64.

[2]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 26.

[3]– سورة يونس، الآية 87.

وقال تعالى: "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثروا في الأرض مفسدين"[1].

البيئة في اللغة العربية تعني مكان الإقامة والمنزل أو المحيط، من ذلك قوله تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم"[2].

أي الذين أقاموا أو تواطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إليها، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض، إذ أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها ودورانها المائل حول نفسها وحول الشمس هي الوسط أو المحيط المهيأ أو المناسب لحياة الإنسان الدنيا، وسبحان الخالق الحكيم الذي "خلق كل شيء فقدره تقديرا"[3].

وعن حسن إعداد البيئة الأرضية لتتناسب مع حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية[4]، قوله تعالى: "ألم نجعل الأرض مهادا، والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا، وجعلنا نومكم سباتا، وجعلنا الليل لباسا، وجعلنا النهار معاشا، وبنينا فوقكم سبعا شدادا، وجعلنا سراجا وهاجا، وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لتخرج به حبا ونباتا، وجنات ألفافا"[5].

أما بالنسبة للغة الانجليزية فيستعمل مصطلح environment للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، كما يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن الحالة، الماء والأرض والهواء والحيوان والنبات وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان، كما تستعمل لتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية، وقد تم استعمال هذا المصطلح أول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة استكهولم سنة 1976 إذ كان هو البديل لمصطلح الوسط البشري أو الوسط الإنساني الذي كان يستخدم وهو (Milieu Humaine).

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 74.

[2]– سورة الحشر، الآية 09.

[3]– سورة الفرقان، الآية 02.

[4]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 33.

[5]– سورة النبأ، الآية 16.

أما بالنسبة للغة الفرنسية فإن مصطلح البيئة أي Environnement يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، أي للدلالة على مجموع الأحوال والظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها خلال حياتها سواء كانت عضوية أو كيميائية أو بيولوجية أو ثقافية أو اجتماعية والقادرة على التأثير عليهما مما ينعكس بصورة فورية على أنظمتها العضوية والفكرية[1].

وبالتالي تعرف البيئة: "المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء وهواء وتربة وكل ما استحدثه الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته"[2].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للبيئة

عرفتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بأنها السكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة الكائن الحي أو مجموعة كائنات حية خاصة كالبيئة الاجتماعية والبيئة الطبيعية والبيئة الجغرافية، وقالت البيئة والوراثة من أهم المكونات في بناء شخصية الإنسان.

وعرفها بعض العلماء بأنها الوسط أو المجال السكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر ويؤثر فيها.

والبيئة عند الانجليز: "مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات".

والبيئة بصفة عامة هي كل شيء يحيط بالإنسان والإسلام ينظر إلى البيئة على أساس أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها ضمانا لاستمرار الوجود بشكل يسعد الإنسان باعتباره محورها الأساسي[3].

لم يتردد العلماء في إفراد علم مستقل للبيئة ينصرف إلى دراسة علاقة النباتات والحيوانات والناس فيما بينهم من جانب وفيما بينها وبين ما يحيط بها من جانب آخر.

1- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 8-9.

2- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 22.

3- نقلا عن: بومدين محمد، حماية البيئة، مجلة الحقيقة، العدد الرابع، مارس 2004، ص 05.

ويتدخل مفهوم البيئة في كل العلوم الإنسانية من اجتماع وجغرافيا واقتصاد وغير ذلك، فقد بات دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية أي البيئة بمعناها الاجتماعي لا بمعناها القانوني[1].

ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة

1/ تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية:

في مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم عرفت البيئة على أنها: " رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإتباع حاجات الإنسان".

أما مؤتمر بلغراد عام 1975 عرفها بأنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان".

في حين عرفها مؤتمر تبلسي عام 1977 بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[2].

2/ تعريف البيئة في التشريعات: ومن هذه التشريعات:

– في الولايات المتحدة الأمريكية: حيث نجد كثيرا من النصوص القانونية العامة التي تحمي عناصر البيئة، في ارتباطها بالإنسان ففي عام 1980 صدر تشريع خاص لحماية الهواء من التلوث عرف بقانون الهواء النظيف والعام نفسه صدر تشريع للسيطرة على المواد السامة، بالإضافة إلى تشريعات خاصة للحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية[3].

– في القانون الأردني: عرفت البيئة في القانون الأردني بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية والغير الحية وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة.

---

[1]– فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، 2005، ص 20.

[2]– نقلا عن: صبرينة التونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 27.

[3]– نقلا عن: أشرف هلال، مرجع سابق، ص 20.

وفي دراسة أردنية عرفت البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[1].

– في القانون المصري: عرف المشرع المصري (في القانون رقم 4 سنة 1994) البيئة على أنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

وبذلك يكون قانون البيئة المصري الجديد قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت[2].

يفهم من هذا التعريف أن البيئة تعني للمشرع المصري الوسطين الطبيعي والصناعي غير أن الحماية قاصرة فقط على الوسط الطبيعي[3].

– في القانون الجزائري: تعريف البيئة في التشريع الجزائري بالرجوع إلى المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرفت البيئة بأنها: "تتكون من المواد الطبيعية اللاحيوية كالهواء والجو والماء، الأرض، باطن الأرض، النبات، والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

وهو نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون 1976/07/10 المتعلقة بحماية الطبيعة بقولها: "البيئة مجموعة العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية، النباتية، الهواء، الأرض الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة".

فالمشرع الجزائري اكتفى بحصر العناصر الطبيعية المكونة للبيئة دون العناصر التي يتدخل الإنسان في تشييدها[4].

---

[1]– نقلا عن: صبرينة التونسي، مرجع سابق ، ص 29.

[2]–نقلا عن: أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد السابع السنة 2013، جامعة يحي فارس المدية، ص 225.

[3]– حميداني محمد، المسؤولية المدنية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 146.

[4]– داود عبد الرزاق البار، الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 34.

– في القانون الكويتي: في التشريع الكويتي حيث تصاعد كثيرا في هذه البلاد العربية الاهتمام بحماية البيئة خاصة عقب أحداث حرب الخليج وما نجم عنها من تهديد للموارد الطبيعية واهتم تشريعها باستحداث قوانين جديدة لذلك نجد أن القانون رقم 26 سنة 1970 للمجلس الأعلى لحماية البيئة أعطى صلاحيات الأمر بوقف العمل بأية منشأة غير حكومية قد تلوث البيئة، كما وافق مجلس أمة الكويت على مشروع قانون الهيئة العامة لسنة1995 في القانون رقم 21[1] .

الفرع الثاني: عناصر البيئة

إن البيئة هي المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان مع ما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغازية وما يحيط بهما من ماء وهواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت وعمران[2]، ووفقا لمؤتمر ستوكهولم الذي عرف البيئة على أنها أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[3].

تأسيسا على ذلك قسم الباحثون عناصر البيئة محل الحماية الإدارية إلى ثلاث عناصر:

أولا: البيئة الطبيعية

يقصد بالبيئة الطبيعية المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى مثل الصحراء والبحار والهواء والماء السطحي والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية[4]، أو بمفهوم آخر هي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأرض والحيوانات والطيور[5].

كما يدخل في مدلول هذا العنصر محيط الخضرة والغابات التي تحيط بالمحيط الجغرافي لليابس[6].

---

[1]– نقلا عن: سعود أمينة، الحق في البيئة، آليات حمايته وعلاقته بالتنمية المستدامة، مجلة الفقه والقانون، العدد العاشر، الجزائر، 2013، ص 104.

[2]– عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دراسة مقارنة، دار مجدلاوي، ، عمان، الأردن، ص 35.

[3]– نقلا عن: راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، عمان، 2006، ص 18.

[4]– عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 35.

[5]– محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ص 55.

[6]– ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ص 26.

ومن العناصر الطبيعية المعنية بالحماية الإدارية وفق التشريع الجزائري ما يلي:

أ- الهواء الجوي:

حيث يعتبر الهواء الجوي من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والنبات ويعد أثمن عنصر من عناصر البيئة، ويمثل العنصر الهوائي بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية ويسمى بالغلاف الغازي الذي يتكون من عدد من العناصر والمركبات الكيميائية، لكن مع تزايد النشاط الصناعي أدى إلى تعريض الهواء الجوي للملوثات مما أخل بتوازنه الطبيعي وحدوث أضرار بيئية خطيرة[1].

ب- المياه:

هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية، فالماء مركب كيميائي يتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض فهو أساس الحياة لجميع الكائنات الحية حيث يغطي ما يعادل نسبة 71% من مساحة الأرض الكلية[2].

حيث تنقسم المياه إلى بيئة المياه العذبة والبيئة البحرية[3]، ونظرا للأهمية التي يكتسبها عنصر المياه في حياة الكائنات الحية، قامت دول العالم بجهود من أجل الحفاظ على العنصر، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات التي تهدف إلى حماية المياه، وهذه المؤتمرات نتجت عنها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي سار على نهجها المشرع الجزائري للحفاظ على البيئة المائية[4].

ومن ذلك قوله تعالى: "أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون"[5].

---

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات، الإمارات، 2003، ص 64-65.

[2]- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد، الأردن، عمان، 2008، ص 28.

[3]- اسمهان خرموش ، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، دراسة في إطار التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 07.

[4]- أسمهان خرموش ، المرجع السابق، ص 9-10.

[5]- سورة الأنبياء، الآية 30.

ومن مظاهر الإضرار المتعلقة بالمياه تجدر الإشارة إلى ما لحق من تدهور بيئي لمياه البحر والذي امتد إلى عدة شواطئ بسبب الجراثيم والطفيليات أو الفيروسات التي مست الكثير من الوديان والمجاري المائية في الجزائر من بينها وادي مزاب بغرداية وأيضا وادي الحراش بالجزائر العاصمة، وذلك بفعل رمي النفايات الصلبة والسائلة والتخلص منها في تلك المجاري[1].

2- التربة:

وهي البيئة الأرضية والتي تشمل التربة الزراعية والأرض، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والمواد العضوية والأملاح والماء والهواء، والتربة كغيرها من عناصر البيئة معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها لذلك أعطى المشرع حماية خاصة بوضع العديد من الأنظمة القانونية المتعلقة بترشيد استخدامها والمحافظة على توازن مكوناتها[2] باعتبارها المورد الأول الذي يرتكز عليه الإنسان من أجل تحصيل غذائه والقيام بنشاطاته المتنوعة.

ثانيا: البيئة البيولوجية

يقصد بالبيئة البيولوجية الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان[3]، كما يشمل التنوع البيولوجي النباتات والحيوانات التي تعيش على موارد الطبيعة المتجددة وهي الماء والهواء والتربة وتشكل هذه النباتات والحيوانات الكائنات الحية التي تصنف حسب طريقة تغذيتها إلى نوعين:

أ- النوع النباتي:

وهي كائنات حية ذاتية التغذية كالأعشاب والشجيرات والأشجار.

ب- النوع الحيواني:

وهي كائنات حية غير ذاتية التغذية بعضها يتغذى على النباتات Herbivores والبعض الآخر على اللحوم Carnivores وكائنات حية مستهلكة تتغذى على النباتات والحيوان معا Omnivores.

---

[1]- عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 56.

[2]- عبد الستار الحمدوني، مرجع سابق، ص 64.

[3]- ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر, 2002، ص 36.

بالإضافة إلى هذه الكائنات أيضا ما يعرف بالمحللات وهي التي تقوم بتحليل المواد العضوية إلى مواد يسهل امتصاصها[1]، كما أن الوسط الحيوان لا يقتصر على المخلوقات المتعارف عليها بل قد يمتد إلى مخلوقات دقيقة مجهرية لا ترى بالعين المجردة مثل البكتيريا والفطريات لقوله تعالى: "ويخلق ما لا تعلمون"[2].

والجدير بالذكر أن التنوع البيولوجي للأحياء قد حظى بالحماية الإدارية في شتى البلدان العالم وصدرت في هذا الشأن قوانين عديدة تحمي، الحيوانات البرية والمائية والنباتية لمنع الصيد العشوائي والمحافظة على بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض[3].

ومن أجل الحفاظ على الثروة الحيوانية وقد أصدر المشرع الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، وذلك من خلال نصه صراحة في المادة 04 من الأمر 06-05 السالف الذكر على منع القبض على الحيوانات أو أجزاء من الحيوانات المهددة بالانقراض أو حيازتها[4].

ثالثا: البيئة الاجتماعية والصناعية

يقصد بالبيئة الاجتماعية المجال الواسع الذي ينشأ فيه الإنسان متفاعلا معه مؤثرا أو متأثرا به[5]، أو عجز آخر هي تلك البيئة التي تعبر عن الوسط الذي ينشأ فيه الفرد والذي يجدد شخصيته وسلوكاته واتجاهاته والقيم التي يؤمن بها[6].

إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس[7].

---

[1]- عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 40.

[2]- سورة النحل، الآية 08.

[3]- عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص41.

[4]- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج رسمية عدد 47 الصادر في 19 يوليو 2006.

[5]- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 09.

[6]- عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 146.

[7]- عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 40.

كما يندرج تحت البيئة الاجتماعية البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، كذلك البيئة الحضرية أو البيئية المشيدة أو البيئة الصناعية.

تتألف البيئة المشيدة من المكونات التي أنشأها ساكنو البيئة الطبيعية وتشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرف والمواصلات والمطارات والموانئ مع وجوب الحرص في المقابل على عدم اهدارها وإلحاق الضرر بها لقوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"[1].

حيث استخلف الله سبحانه الإنسان في الأرض ليعمرها كما أراد فعاش على سطحها متنعما بما سخر الله له فيها من المخلوقات، من نبات وحيوان ومعادن وثروات منذ أن وجد لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[2]، وقوله تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور "[3].

كما أنه يتم النظر إلى البنية الاجتماعية على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.

ويعد من الصعوبة فصل النظم الطبيعية عن النظم الحضارية إذ استطاع الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض وخلال مراحل تطوره الحضاري أن يؤثر في كل النظم الطبيعية من خلال تفاعله معها وتعديل بعضها وهذا ما يثبت أن المحيط البيئي له جانبين جانب مادي والآخر معنوي[4].

المطلب الثاني: مفهوم التلوث وأنواعه

يلعب التلوث دورا خطيرا في الإخلال بالتوازن البيئي مما يهدد وجود الحياة الإنسانية وسائر الكائنات الحية الأخرى، الأمر الذي يستوجب مسؤولية مصدريه، حيث ينبغي الوقوف على تعريف التلوث بمفاهيمه المختلفة فضلا عن بيان أنواعه.

الفرع الأول: تعريف التلوث

نتناول تعريف التلوث من خلال التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

[1]- سورة الأعراف، الآية 56.

[2]- سورة الإسراء، الآية 70.

[3]- سورة الملك، الآية 15.

[4]- عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 41.

أ/ التعريف اللغوي للتلوث:

جاء في لسان العرب "مادة لوث": أن التلوث يعني التلطخ، يقال تلوث الطين بالتين والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره...[1].

فالتلوث عندهم، مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به، وعندما اكتشف الإنسان النار واستخدمها فظهر الدخان الذي يلوث الجو وعندما استخدم الموارد المائية وما نجم عن تلويثها نتيجة لإلقاء مخلفاته فيها، ظهر ما يعرف بتلوث الماء أو الهواء ونحوه عندما يخالطه مواد غريبة ضارة.

حيث قد عرف أحد المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية التلوث أنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية أي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يتحمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات[2].

والتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي وتلوث معنوي:

1- التلوث المادي:

وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها ويقال: لوث التبن أي خلطه بالأعشاب، ولوث الماء بالطين أي كدره.

2- التلوث المعنوي:

وهو أن يقال: تلوث بفلان رجاء منفعة، وفلان به لوث أي جنون، والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه.

وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث الذي ينص على أنه: "إفساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة،

---

[1]- نقلا عن: أشرف هلال، مرجع سابق، ص 67.

[2]- نقلا عن: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993، ص 54.

وتوجد عدة تعريفات للتلوث نذكر منها على سبيل المثال: "تغير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له آثار خطيرة على أي كائن حي".

وجاء بوثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن التلوث هو: "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التصنع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط"[1].

ب/ التعريف الاصطلاحي للتلوث:

يقصد به: "إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة جواهر أو طاقة في الفضاء يمكنها أن تسبب ضررا أو تضع في موقف خطر صحة الإنسان، أو تضر بالمصادر الحيوية أو بالأنظمة البيئية أو تعطل الاستعمال الشرعي للبيئة"[2].

يعرف أيضا أنه: "التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية لتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة، والبحر، والجو، والمياه على نحو يجعلها شيئا فشيئا غير قادرة على أداء دورها"[3].

وأيضا عرفه أحد المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية التلوث أنه: "إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية أي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات"[4].

وعرف أيضا بأنه: "هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى"[5].

---

[1]– نقلا عن: محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي، مصر،2002، ص 43.

[2]– ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 40.

[3]– أشرف هلال، مرجع سابق، ص 64.

[4]– نقلا عن: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 54.

[5]– أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، مقال منشور في موقع مركز الاعلام الأمني www.policemc.gov.bh في 7-2-2019ص 07.

ج/ التلوث من الناحية القانونية:

لا شك من أن التلوث أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية، وسائر الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي، مما جعل القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية، الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها، أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

عرفه البعض أنه: "تغيير متعمد أو عضوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي".

ويرى جانب من الفقه القانوني أن التلوث: "يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث"[1].

- موقف المنظمات الدولية من تعريف التلوث:

ذهب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في تقرير عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته إلى تعريف التلوث بأنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر، للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التلوث بأنه: "قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة"[2].

---

[1]- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق،ص53-54.

[2]- نقلا عن: سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015 ص 21.

وقد تضمنت وثائق مؤتمرات ستوكهولم للبيئة تعريفا للتلوث مضمونة أن: "النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث"[1].

- تعريف التلوث في التشريعات الأخرى:

1/ في القانون الجزائري:

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 4 من قانون حماية البيئة 10/03 بأنه: "التلوث كل تغير مباشر أو غير مباشرة للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

كما اعتمد المشرع ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث وهي:

- العنصر الأول:

حدوث تغيير في البيئة، وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة في المادة الرابعة بقولها: "سوى كان التغير مباشر أو غير مباشر".

- العنصر الثاني:

أن يكون التغيير بفعل الإنسان، حيث يخضع التلوث لتجريم إذا كان مرتكب من فعل الإنسان.

- العنصر الثالث:

حدوث ضرر بالبيئة، حيث يحدث هذا التغير ضرر بالصحة العامة للإنسان والنبات والحيوان، وعناصر البيئة (الهواء، الماء، الأرض)[2].

2/ في القانون المصري:

نص في المادة (7/1) من القانون رقم 4 لسنة 1994 بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[3].

---

[1]–نقلا عن: ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 41.

[2]– القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 20 72003 ص 10.

[3]– نقلا عن: أشرف هلال، مرجع سابق، ص 67.

3/ في القانون الكويتي:

عرف المشرع الكويتي التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1990 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة كما يلي: "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو يتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من المشكلات الخاصة والعامة".

وانتهج المشرع السعودي نفس المنهج الذي سلكه المشرع الكويتي حيث عرف تلوث البيئة في المادة الأولى الفقرة التاسعة من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في تاريخ 1422/07/25 هجري أنه: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشرة إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلبيا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان"[1].

وعليه يقصد بالتلوث أن تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة، والذي قد يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الحية.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن التلوث هو التغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي تؤثر على البيئة سلبا تعجز معه الأنظمة البيئية عن استيعابها، والإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في إحداث عملية التلوث في البيئة[2].

الفرع الثاني: أنواع التلوث

لعل أكبر خطر تواجهه البيئة هو مشكلة التلوث الذي بات يهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، كونه من المسببات الرئيسية للمشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية وبالنظر إلى الخاصية البيئية نجد أن التلوث ينقسم إلى عدة أنواع بالنظر إلى عدة معايير مختلفة منها نوع المادة الملوثة وطبيعتها بالإضافة إلى مصدر هذا التلوث.

---

[1]– نقلا عن: لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010–2011، ص 26.

[2]– مشان عبد الكريم، دور الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 11.

أولا: نوع التلوث بالنسبة إلى مصدره

والذي ينقسم بدوره إلى نوعين:

1- التلوث الطبيعي:

تعني مصادر التلوث الطبيعية هي التي تحدث بلا دخل لإرادة الإنسان فيها مثل الغازات والأتربة الناتجة عن ثورات البراكين وعن حرائق الغابات، والأتربة الناتجة عن العواصف وكذلك التلوث الناتج عن موجات الحرارة أو الرطوبة الزائدة والفيضانات والزلازل وغيرها، وتلحق هذه المصادر ما يسبب فيه الإنسان من تلوث ولكن بطريقة غير إرادية، ذلك أن الإرادة هي مناط المسؤولية[1]، والجدير بالذكر أن التلوث الطبيعي قديم قدم البشرية دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان، وقد خلا التنظيم القانوني لحماية البيئة في كافة الأنظمة من أن ثمة أحكام تخصه[2]، إضافة إلى ذلك استنزاف المصادر الطبيعية والتي تنقسم إلى قسمين:

- المصادر الطبيعية غير المتجددة:

مصادر موجودة في البيئة بشكل محدود تتناقص وسوف تنفذ آجلا أم عاجلا ومن أمثلتها الغاز، النفط، الفحم الحجري.

- المصادر الطبيعية المتجددة:

وهي مصادر تبقى متوفرة نتيجة تجددها طبيعيا ما يتسبب الإنسان في استنزافها مثل المراعي والثروة النباتية والثروة الحيوانية.

2- التلوث الزراعي:

حيث ساهمت الزراعة في التلوث البيئي من خلال احتياج المزروعات للمياه والمبيدات والأسمدة الكيماوية، إذ أن الاستعمال المفرط والخاطئ للمبيدات بأنواعها سبب مشكلة للبيئة، خاصة مع تسرب مياه الري إلى باطن الأرض مع ما تحمله من مواد ضارة وسامة، مما يسبب إخلال في التوازن الطبيعي[3].

---

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 73.

[2]- عادل ماهر الألفي الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر, 2009, ص 161.

[3]- جابر سامي دهيمي، مرجع سابق، ص 32.

3- التلوث الصناعي:

هنا يكون التلوث من فعل الإنسان سواء نتيجة النشاطات المتصلة بالإنتاج أو نتيجة استعمال طرق غير عملية في عمليات الإنتاج وما يتخلف عن المدن من قمامة وفضلات، وما تلفظه الصناعات من مخلفات غازية وسائلة وصلبة وما تنفثه وسائل النقل من سموم[1]، كما يعرف بأنه التأثير العكسي على نوعية البيئة والذي تسببه عمليات الإنتاج الصناعي ومؤسسات المعالجة، فبالرغم من أن النمو والتطور الصناعي يؤدي إلى فوائد عديدة ولكن غالبا ما يؤدي إلى أضرار سيئة[2]، لقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[3].

فبالرغم من الإمكانات الكبيرة التي يحققها التقدم التكنولوجي لتحسين البيئة، إلا أنه ينجم عنه تطورات تعمل على ظهور مشكلات بيئية جديدة لم تكن معروفة من قبل كالتلوث الذي يؤثر على صحة الإنسان بشتى أنواعه[4].

فالمعروف أن الصناعة تولد مجموعة من المواد الملوثة وتتوقف نوعية وكمية تلك المواد على تقنية الأساليب المستخدمة وضخامة الآلات ونوعية المواد الأولية، وعلى سبيل المثال لكركيك في هولندا، وفي قناة لوف في أمريكا، وفاك بالمجر تم اكتشاف مواقع خطيرة للتخلص من النفايات[5].

وبالرغم من ذلك فالإنسان لم يكتفي بالاعتدال فيما يتعامل ويتصنع، ولا بالقصد فيما يزرع ويستمر، وإنما أخذ بعد الثورة الصناعية يقفز قفزات لا يكاد يستوعبها الخيال، فإذا بمصانعه تنفث أبخرتها السامة، وسوالبها المؤذية، وترد مبيداتها، وضبابتها وتنشر إشعاعاتها المؤذية وهو لا يكلف من الجري وراء المزيد حتى تحقق فيه قول ربه الحكيم العليم: "ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر". سورة التكاثر.

وحوالي سبعين ألف مادة كيمياوية تدخل في التعامل اليومي، منها 48000 بكميات ذات شأن تجاري، تلوث الهواء والماء والغذاء والتربة على صورة قمامات أو فضلات[6].

---

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 75.

[2]- جابر سامي دهيمي، مرجع سابق، ص 31.

[3]- سورة الروم، الآية 41.

[4]- يونس ابراهيم أحمد يونس، مرجع سابق، ص 57.

[5]- جابر سامي دهيمي، مرجع سابق، ص 32.

[6]- من قضايا الصحة والأمن، سلسلة إصدارات، منشورات مجلس الأمة، أفكار حرة في الثقافة البرلمانية، ص 13.

ثانيا: نوع التلوث حسب طبيعته

1- التلوث الكيميائي:

ويقصد به التغيرات الكمية أو الكيفية في مكونات التربة وأما مصادر التلوث الكيميائي فمن أهمها التلوث بالمبيدات التي تستعمل في مكافحة الآفات الزراعية سواء كانت حشرات أو حشائش غير مرغوبة أو طفيليات وفطريات ضارة فغرض المحافظة على خصوبة التربة يستعمل الإنسان الأسمدة الكيماوية من أجل الحصول على الإنتاج الوفير إلا أن الإفراط والاستعمال العشوائي لهذه الأسمدة يؤدي إلى تلويث المحصول الزراعي الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالتربة والبيئة المحيطة بها[1].

كما يتسبب استخدام المبيدات الحشرية للفضاء على الآفات في قتل البكتيريا التي تحلل التربة اللازمة لخصوبتها، فضلا عن تلويث النباتات بالمركبات الكيميائية الضارة ولقد أدى الإسراف في المبيدات الحشرية وخاصة مبيد D.D.T إلى القول بأن هناك نسبة ما من هذا المبيد في جسم كل إنسان على سطح الأرض، ومهما كانت ضئيلة هذه النسبة[2].

2- التلوث الإشعاعي:

يتمثل هذا التلوث بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة، ويعد التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث، لأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس ويتسلل الإشعاع إلى جسم الإنسان بيسر وسهولة[3]، ومصدره الإشعاعات الطبيعية أو الصناعية، فمن المصادر الطبيعية الأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي أو الغازات المشعة الصادرة عن القشرة الأرضية، أما الإشعاعات الصناعية فهي الناتجة عن الأنشطة النووية ومحطات الطاقة الذرية والنووية ويحدث غالبا من عدم احترام المقاييس العالمية المسموح بها لانبعاث الغازات[4].

---

[1]- أشرف هلال، مرجع سابق، ص 72.

[2]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 47.

[3]- جابر سامي دهيمي، مرجع سابق، ص 31.

[4]- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008-2009، ص 60.

والجدير بالذكر أن البيئة البرية تتعرض يوميا إلى اعتداءات من طرف مواد غريبة تسبب هذه المواد تغييرا في الخواص الفيزيائية والكيميائية أو الحيوية للتربة[1].

وتعد كارثة تسرب الإشعاع النووي بمفاعل تشرنوبيل بأوكرانيا عام 1986 خير دليل على ذلك وما خلفه من كوارث بيئية، وبالتالي يؤكد الخبراء على أنه يلزمها خمسون سنة كي يعاد الاتزان البيئي للمنطقة[2]، كما يمكن أن ينعكس أثر الإشعاع على الأجيال القادمة محدثا تشوهات أخرى، ومثال ذلك القنبلتان الذريتان اللتان ألقيتا على مدينتا هيروشيما و نتزاكي في اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية عام 1945 وسببا في إبادة الآلاف من البشر، هذا عن غير الذين أصيبوا بالتشوهات والآثار الضارة الأخرى التي لحقت بجميع الكائنات الحية وبالرغم من مرور أكثر من نصف قرن على إلقاء هاتين القنبلتين، فلا تزال الدراسات تجرى على الأجيال الجديدة التي خلفها هذا الدمار ومعرفة آثار التلوث النووي والإشعاعي[3].

ثالثا: نوع التلوث بحسب درجة تأثره

ينظر للتلوث وفق ثلاث مستويات أساسية بحسب درجة تأثيره:

1- التلوث غير الخطير:

هذا النوع من التلوث لا يشكل خطرا كبيرا على البيئة، وهو درجة محددة من درجات التلوث لا يؤثر على التوازن البيئي وهو منتشر في جميع أنحاء العالم[4].

---

[1]- نذكر بعض ملوثات البيئة البرية:

أ- **الامطار الحمضية:** تعد من أكبر المشاكل التي تهدد البيئة والغازات التي تتحلل في ماء المطر وتكون مجموعة من الأحماض، وتعتبر هذه الأمطار من الأسباب التي تؤدي إلى تلف التربة خاصة التربة الزراعية وكذلك الغابات، وذلك نتيجة للمواد السامة والملوثات المتواجدة في الأمطار الحمضية، أنظر: كرامي صادق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 44.

ب- **التلوث النووي:** يعد تأثير التلوث النووي على التربة الأشد خطرا على التربة نظرا لديمومته فترة طويلة من الزمن، وتختلف آثار الإشعاع باختلاف المصدر المشع، وباختلاف شدة الإشعاع وباختلاف طول المدة الزمنية، ويأتي التلوث النووي بشكل أكبر من التجارب النووية ومحطات القوى النووية، أنظر: يونس ابراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص 46.

[2]- جابر سامي دهيمي، مرجع سابق، ص 31.

[3]- أشرف هلال، مرجع سابق، ص 76.

[4]- لقمان بامون ، مرجع سابق، ص 29.

2- التلوث الخطر:

وفي هذا النوع من التلوث تتجاوز كمية ونوعية المواد الملونة خط الأمان البيئي، بحيث يشكل خطر على عناصر البيئة الطبيعية والصناعية والبشرية وبالتالي تؤثر على التوازن البيئي وهو منتشر في الدول الصناعية[1].

3- التلوث المدمر:

وهو التلوث الذي يحدث فيه انهيار للبيئة والإنسان معا ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي وهو متصل بالتطور التكنولوجي، كما أن هذه الحوادث البيئة تخلف تكاليف مالية كبيرة وهذا يؤثر على صورة المؤسسة، فسنوات السبعينات والثمانينات شهدت كوارث عظيمة منها SEVESO 1977، BALE 1984، BHOPAL 1984، كل هذا دون نسيان كارثة تشرنوبيل بأوكرانيا عام 1986 وكذا PROTEX 1988.

للإشارة فقط كلفت كارثة BHOPAL أزيد من 01 مليار دولار و BALE 60 مليون، وكلها أعباء تتحملها الدولة والمؤسسة معا[2].

رابعا: نوع التلوث بحسب الوسط الذي فيه

أ- التلوث الأرضي:

ونعني به تغير الخواص الطبيعية للتربة بشكل يلحق الضرر بالكائنات الحية أو المنشآت، والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض وقد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض، أو القائها فوق سطح التربة[3]، ويقصد بتلوث التربة إضافة مواد أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها تسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح في التربة عن الحد المعتاد[4].

---

[1]- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 30.

[2]- جابر سامي دهيمي، مرجع سابق، ص 28.

[3]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 45.

[4]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص45.

ولقد أقر المشرع الجزائري لحماية التربة من خلال تجريمه لكل فعل أو إيداع أو طمر أو غمر النفايات في غير الأماكن المحددة لها وفقا لنص المادة 20 من القانون رقم 01-19[1].

ونظرا لأهمية البيئة الأرضية وإلى جانب ما قامت به الدولة الجزائرية من جهد قام المجتمع الدولي بتكريس مجموعة من التوصيات لحماية هذه البيئة التي تعد أو تعتبر الاولى من نوعها التي يعتمد عليها الإنسان، حيث نذكر على سبيل المثال أهم التوصيات التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

بناء على التعدي الكبير على التربة عن طريق المواد المخصبة والأسمدة والنفايات بمختلف أنواعها، فقد أوصى مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة من أجل الحد من الإسراف في استعمال الأسمدة والمخصبات الكيماوية، وضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية بهدف حماية التربة وتعزيز المجهودات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون البحثي والمساعدة الفنية للدول النامية، وأوصي على ضرورة مسايرة التقدم العلمي من أجل التصدي للتعديلات على البيئة[2].

وتتنوع أسباب تلوث التربة وتتعدد بتنوع مصادره وعلى الوجه التالي:

1- النفايات الصلبة والفضلات المنزلية:

يترتب على طمر النفايات والفضلات المنزلية في التربة تحلل أنواع من المواد العضوية تؤدي إلى انطلاق غاز الميثان الخطر وبعض الروائح الكريهة، كما تتسرب السوائل الموجودة في النفايات إلى الطبقات الجيولوجية حتى تصل إلى مواقع المياه الجوفية فتلوثها، فضلا عن ما يترتب من تلف للتربة الزراعية، سيما وإن بعض الفضلات لا يتحلل بيولوجيا بسهولة وبعضها الآخر سام[3].

كما نجد أن المشرع الجزائري جرم طائفة من الأفعال التي تتصل بالمواد والنفايات الخطرة حيث نص عليها في المادة 03 من الباب الأول من قانون البيئة المتعلق بتسيير النفايات: "أنها كل البقايا

[1]-أنظر المادة 20 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2]-كرامي صادق، مرجع سابق، ص45

[3] -عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 47.

الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال منه أو قصد التخلص منه بإزالة هذه المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة"[1].

كما نصت المادة 35 من نفس القانون على أنه يجب على كل حائز للنفايات المنزلية وما شبهها استعمال نظام الفرز والجمع والتنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون[2].

2- المعادن الثقيلة:

تصل المادة الثقيلة السامة كالرصاص والكاديوم والألمنيوم إلى التربة مع النفايات التي يتم طمرها فيها، أو مع مياه الري الملوثة، أو بتساقط مركبات هذه المعادن العالقة في الهواء على التربة، كدقائق الرصاص، والتي يتم نفثها إلى الهواء عبر عادم المركبات وآلات المصانع.

حيث يترتب على وجود تلك المعادن الصلبة التربة بالتلوث، إذ تتركز في أنسجة النبات والثمار ومن ثم تنتقل إلى الإنسان في نهاية مراحل التسلسل الغذائي[3].

ب- التلوث الهوائي:

ينجم التلوث الهوائي عن التغيير في التركيبة الطبيعية للهواء، أيا كان سبب ذلك، بنشاط الإنسان، أو بفعل الطبيعة، مثل الرياح العاصفة وثورة البراكين، وحركة الشهب والنيازك والعواصف الرعدية[4].

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي"[5].

ولقد حدد المشرع من خلال المادة 14 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على ما يلي: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

---

[1]- انظر المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 35 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 48.

[4]- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر,1994، ص 74.

[5]- أنظر المادة 04 ف 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

- تشكيل خطر على الإنسان.

- التأثير على التغيرات المناخية أو إقفال طبقة الأزون.

- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.

- تهديد الأمن العمومي.

- ازعاج السكان.

- إفراز روائح كريهة شديدة.

- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية"[1].

كما نظم المشرع انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو التي تنتج جراء نشاط المنشأة المصنفة وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-138 حيث استوجب من خلال المادة 04 منه على المنشأة المصنفة تجنب وتقليص أو تقليل من انبعاثها واحترام القسم المنصوص عليها في الملحق التابع لهذا المرسوم[2].

فالتلوث الهوائي مسؤول -سنويا- عن حصد مئات الآلاف من البشر وعن ملايين الحالات المرضية، فضلا عن اندثار المساحات الخضراء من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الانهار والبحيرات وتآكل المباني وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[3].

بالإضافة إلى التلوث غير المادي المتمثل في الضوضاء التي تنتج عن محركات السيارات والطائرات والآلات والورش والماكنات وغيرها، مما يسبب ضجيجا يؤثر على أعصاب الإنسان، يلحق به الكثير من الأذى الفسيولوجي والضرر العضوي مثل إصابة الجهاز السمعي في الإنسان بالصم أو ضعف السمع من جراء الأصوات العالية[4].

---

[1]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 أفريل 2006 منظم الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة والسائلة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في أفريل 2006.

[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 56.

[4]- نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة منثوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 16.

ج- التلوث المائي:

أصدرت هيئة الصحة العالمية في عام 1971 تعريفا لتلوث الماء العذب تقول فيه: "أننا نعتبر أن المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها"[1].

ولقد ورد تعريف لتلوث الهواء من قبل المشرع الجزائري في المادة 04 الفقرة العاشرة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية للماء ويمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[2].

كما يعرف جانب من الفقه تلوث المياه بصفة عامة بأنه: "تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية"[3].

حيث أن الدراسات الحديثة أثبتت وكشفت عما تعاني منه البيئة المائية من تلويث متزايد بسبب ما يلقى فيها بحيث أصبحت مشكلة تلوث تلك البيئة من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسانية فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية الحيوانية، ولقد كان ذلك دافعا لكثير من دول العالم إلى التصدي لمشكلات تلوث البيئة المائية بالتدخل التشريعي تارة وبالاستجابة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تسعى لتخفيف الحماية البيئية تارة أخرى[4].

المبحث الثاني: النموذج القانوني لجريمة التلوث البيئي

لكل جريمة ضوابط تتمثل في الأركان العامة والخاصة والظروف المحيطة لتلك الجريمة، ذلك أن بعض هذه الجرائم تقوم على الأركان العامة المشتركة نبينها جميعا والتي تتمثل في الركن المادي حيث يكون الجاني قد ارتكب الفعل الإجرامي في إحدى صورتيه الإيجابية والسلبية، أما الركن المعنوي فيتمثل

[1]- أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 84.

[2]- أنظر المادة 04 فقرة 10 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[3]- نجوى لحمر، مرجع سابق، ص 16.

[4]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 67.

في إدراك الفاعل وحريته في إتيان الفعل الذي قام به وبما أن موضوعنا حول جريمة تلويث البيئة[1]، الأمر الذي يقتضي تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة حيث أن جريمة تلويث البيئة تختلف عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي كجرائم السرقة والقتل والتزوير، إذ قد لا يكون السلوك المكون لجرائم التلوث البيئي متبوعا بأي نتيجة مادية ترتبط به وإنما مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر الأمر الذي يستدعي إثارة مسألة الخطر والضرر[2]، وعلى هذا الأساس ينبغي توضيح الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة (مطلب أول)، وأركان جريمة تلويث البيئة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم التلوث

تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة يثير مسألة الخطر وأثره على الطبيعة القانونية للجريمة من جهة وإدراج جريمة تلويث البيئة ضمن جرائم الضرر أو ضمن جرائم التعريض للخطر ومن جهة أخرى اعتبار جريمة تلويث البيئة جريمة دولية[3]، حيث يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق ما يلي:

الفرع الأول: جريمة التلوث البيئي بفعل الشخص المعنوي من جرائم الضرر والخطر

وجرائم تلويث البيئة قد تكون من جرائم الضرر كما يمكن أن تكون من جرائم الخطر.

أولا: جرائم الضرر

إن جريمة تلويث البيئة كنوع خاص من أنواع الجرائم، فإن جل التشريعات تعالجها في قوانين خاصة، حيث تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة[4].

ويتطلب القانون لقيام هذا النوع من الجرائم سلوكا إجراميا يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا وينتج عن هذا السلوك إزالة أو انقاص مال قانوني، سواء كان ماديا أو معنويا أو مصلحة يحميها القانون وهي الجرائم التي تعرف بالجرائم ذات النتيجة[5]، والتي يتطلب القانون شأنها نتيجة معينة لاكتمال في ركنها المادي، حيث نص على اعتبار تلك النتيجة عنصرا أساسيا معولا عليه في الركن المادي، ومما

[1]– ابتسام الملكاوي، مرجع سابق، ص 69.

[2]– عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 106.

[3]– عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 195.

[4]– ابتسام الملكاوي، مرجع سابق، ص 721.

[5]– لقمان بامون، مرجع سابق، ص 233.

لا شك فيه أن الأثر المادي بالنسبة للجرائم ضد البيئة يجد فيه المجتمع ضرورة لتجريم تلك الأفعال والعقاب عليها، الأمر الذي دعا المشرع الجزائي إلى السعي لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية للبيئة من التلوث والتدهور البيئي من خلال سعيه نحو تجريم النتائج الضارة الناتجة عن السلوك الإجرامي، حيث تقوم المسؤولية الجزائية بتحقق تلك النتائج وتكامل أركان الجريمة[1].

حيث نجد المشرع الجزائري بدوره قد ربط تلوث البيئة بتحقق الضرر سواء كان الضرر متعلق بصحة الإنسان أو الحيوان أو العناصر الطبيعية للبيئة (هواء، ماء، أرض) وذلك من خلال نصه في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أن: "التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[2].

كذلك من الجرائم البيئية التي يتطلب القانون وقوع الضرر فيها ملحوظا ولا يحتاج إلى كثير من العناء لإثباته كجرائم الاعتداء على الأشجار والغابات التي يتم قطعها وإتلافها وإضرام النار فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 396 فقرة 04 قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: ... غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات ..."[3].

وجرائم صيد الحيوانات باستعمال وسائل ممنوعة وجريمة الاعتداء على التربة بتجريفها ونقل أتربتها إلى مكان آخر وهي جرائم تقتضي تحقيق النتيجة الإجرامية وثم شملها بالحماية القانونية نظرا لما يترتب عليها من تدهور للبيئة[4].

إضافة إلى نص المادة 84 التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 47 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وتسبب في تلوث جوي والمادة 47 بدورها تحدد الشروط والحالات التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة والصلبة في الجو المدرجة في

---

[1]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2015 -2016، ص 60.

[2]- أنظر المادة 04 فقرة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 396 الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[4]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 107.

المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق أو الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[1].

وبالنسبة لمجال تلوث الماء، فقد نصت المادة 100 من القانون 03-10 على ما يلي: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للفضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة"[2].

إن المشرع قد رتب نتيجة قانونية يجب تحقيقها، ففي الحالة الأولى في نص المادة 84 فالنتيجة تتمثل في تلويث الغلاف الجوي، أما في الحالة الثانية فاشترط أن يؤدي إلى تقليص مناطق السباحة، مما يعني ضرورة إثبات تأثر صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات نتيجة فعل التلوث الذي مس الأوساط المائية، حتى يكون الفاعل مسؤولا جزائيا[3].

ومهما يكن من أمر فإن هذا الضرر الواقع ليس عنصرا داخل في التجريم إذ أن الفعل يشكل اعتداء على البيئة حتى لو أثبت مرتكبه الجريمة عدم حدوث الضرر.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الدول تتكاتف فيما بينها للحد من مشاكل التلوث ذات العنصر الدولي، وذلك بعقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة هذه الانتهاكات، وأصبح الالتزام بعدم تلويث البيئة واجب يفرضه القانون الدولي، وهذا يعني أن الدولة التي لم تقوم بتنفيذ التزاماتها المفروضة عليها بمقتضى عدم تلويث البيئة الإنسانية تكون قد ارتكبت عملا غير مشروع يحملها المسؤوليتين الجزائية والمدنية عما سببه من أضرار لغيرها من الدول المجاورة.

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 138/06، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

[2]- المادة 100 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 62.

ثانيا: جرائم التعريض للخطر

تفترض جرائم التعريض للخطر نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بإهدار المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث[1].

ونستطيع القول أن الخطر هو ضرر محتمل، والخطر يلعب دورا في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي، وبيان الحكمة التي يقصد إليها المشرع من تجريم هذا السلوك، سواء أكان التجريم هو الخطر بذاته أو ما ينتج عن التكرار للسلوك المجرم.

والخطر أمر واقعي بحيث أقام له المشرع حسابا في إملاء قاعدة التجريم والحديث عن الخطر يستوجب أن يسبقه حديث عن الضرر، ذلك أن الأخذ بالخطر بعين الاعتبار راجع في الأصل إلى الخشية من وقوع الضرر، كون أن الخطر هو المنذر بالضرر.

وبصفة عامة يمكن القول بأن القانون بعقابه على السلوك في جرائم التعريض للخطر العام دون انتظار للنتيجة الضارة إنما يواجه الخشية من تحقق النتيجة المادية[2].

وفي نطاق الجريمة البيئية هناك من السلوكيات ما تعد محلا للتجريم لمجرد تهديد العنصر البيئي بالضرر دون اشتراط أن يترتب عن هذا السلوك نتيجة معينة أو محددة بالذات والمشرع عندما تعامل مع عناصر البيئة بهذا قصد من وراء ذلك حماية عناصر البيئة المختلفة، نظرا للميزات الخاصة التي تمتاز بها، وجعل مناط التجريم هو هذا الخطر، مرجع المشرع في هذا الأمر هو أن الصفات القيمة التي تتميز بها البيئة يصعب معها تحديد المجني عليه بذاته، وتحديد الضرر الذي أصابه، ومدى هذا الضرر ومضاعفته وكم من أشخاص من المحتمل أن يطولهم في هذا الوقت وفي أي وقت آخر، ومن أجل ذلك كله نجد أن التجريم انصب على الفعل لمجرد تهديده للمصلحة العامة أو الخاصة بخطر معين.

ومن جهة أخرى فإن تحقيق النتيجة المادية لا يكون حالا وأنه من الممكن أن يطول الوقت أو يقتصر، ففعل التلوث قد يصيب الأشخاص أو الحيوانات وكذلك النباتات وبالتالي صعوبة تحديد المجني عليه، وتأخر النتيجة وتراخيها لفترة زمنية قد تطول أو تقتصر قد يفقد القانون الجزائي نجاعته، لذلك وحرصا على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقق النتيجة، وسعيا وراء اكتمال الركن

[1]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 231.

[2]– ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 72.

المادي فعل التجريم النتيجة الخطيرة يعد حلا ملائما للعديد من المشاكل القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية[1].

ولقد أخذت جل التشريعات بالتعريض للخطر، كأساس للتجريم في كثير من جرائم البيئة، وذلك لوضع حلول لعدة مشاكل قانونية منها صعوبة اثبات الضرر البيئي، بالإضافة إلى صعوبة اثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية[2].

ومن جرائم تلويث البيئة التي تندرج ضمن التعريض للخطر نجد ما أورده المشرع الأردني في المادة 06 من قانون حماية البيئة، وهي جريمة إدخال مواد محضورة أو نفايات خطرة أو أي ملوثات للبيئة إلى المملكة الأردنية.

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إدخال مواد محضورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة ففعل الإدخال هو محل التجريم، بغض النظر عن تحقق نتيجة ضارة أم لا[3].

كذلك من جرائم تلويث البيئة التي تقوم بمجرد تعريض للخطر، ما أورده المشرع المصري في المادة 49 من قانون البيئة المصري لسنة 1994 التي تجرم إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقليمية الخاضعة لجمهورية مصر، وكذلك ما ورد في المادة 32 من نفس القانون التي تحضر إستيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها إلى الدولة[4].

قد سار المشرع الجزائري في نفس المسار الذي سارت عليه العديد من التشريعات وأدخل عديد من جرائم تلويث البيئة في نطاق جرائم التعريض للخطر[5].

حيث نصت عليه المادة 87 مكرر في فقرتها السادسة على أنه: "يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

الاعتداء على المحيط وإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"[6].

---

[1]– بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 63–64.

[2] – لقمان بامون، مرجع سابق، ص 37.

[3] – لقمان بامون، المرجع السابق، ص 38.

[4] – عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 242.

[5] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 240.

[6]– المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

كما أورد قانون حماية البيئة رقم 03-10 العديد من جرائم التعريض للخطر، حيث نصت المادة 57 على انه: "يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للفضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحة يقع في المركبة من شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"[1].

أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب بفعل المنشأة المصنفة فقد أوردها في كلل من المواد 102- 106 من قانون حماية البيئة 03-10 والتي تعتبر الميدان الخصب لهذا النوع من الجرائم[2]، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 10 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على أنه: " يحضر إستعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المخلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو صناعة الأشياء المخصصة للأطفال"[3].

ومما لا شك فيه أن ربط تجريم تلويث البيئة على إطلاقه بوقوع الضرر الفعلي الملموس يفقد التشريع الجنائي صفته الوقائية ويقلل من أهمية دور الإدارة الجنائية في التجريم والعقاب، وذلك بلزوم تحقق النتيجة فعلية ضارة بالعنصر البيئي كي يمكن توقيع العقاب الجنائي.

ومن يضحى من الصواب الاعتداد التشريعي بالضرر المحتمل كعنصر كان لتوافر النتيجة القانونية الخاصة بكثير من جرائم تلويث البيئة مع مراعاة الحذر وعدم التوسع في ربط تجريم تلويث البيئة بفكرة الخطر، حتى لا يتم تجريم وقائع دون حاجة اجتماعية إليه، بما قد يترتب عليه مساس بالحريات الفردية، ومن ثم يخلق اضطرابا في سلوك الأفراد.

الأمر الذي يستوجب تهيئة الرأي العام والتعرف على مدى التقبل الاجتماعي لهذا النوع من التجريم قبل إصدار النص عليه أو خاصة في نطاق الإجرام البيئي[(4)].

[1] – انظر المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] – ملعب مريم، مرجع سابق، ص 99.

[3] – انظر المادة 10 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق.

[4]– عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 234.

الفرع الثاني: جريمة تلوث البيئة بفعل الشخص المعنوي جريمة دولية

لا تعترف الجريمة البيئة بالحدود السياسية والقارات لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية، وما يكتنفه من صعوبات لسيطرة عليه، وإمكانية التضييق من حيزه بسبب سرعة الرياح، ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو[1].

فعندما تسبب الدولة بفعل نشاط ضار بالبيئة إمتد إلى إقليم دولة أخرى، مثال ذلك ان تقوم دولة ما بتجارب نووية داخل ترابها الإقليمي ويرتب عن هذه الأخيرة – التجارب النووية– إنتقال ملوثات وإشعاعات إلى إقليم الدولة المجاورة وسبب لها أضرار بيئية وأثر سلبا على ممارستها البيئية[2].

فمثلا دولتي السويد والنرويج وجدت درجة تلوث هوائي عالية أكبر مما تسببه الملوثات المحلية، حيث انتقلت إليها الملوثات نتيجة الرياح الغربية القادمة من بريطانيا والدول الأوروبية[3].

تعتبر الجريمة البيئية من جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي استوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة نظرا لفداحة الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة الذي يعتبر إعتداء على الانسان ذاته، ويدمر سبل مقومات الحياة، وساء كان الإعتداء غير مباشر أو مباشر، على اعتبار أنه الأشد وهو مجرم دوليا بموجب المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1949[4].

وقد استخدم الأمريكيون أسلحة كيميائية في حربهم ضد الفيتنام مما أدى إلى القضاء على أكثر من 50% من مساحات الغابات في الفيتنام الجنوبية، وإلحاق العجز الجزئي أو الدائم لأكثر من 20 % من مساحة الأراضي الزراعية[5].

والملاحظ أنه لا تزال دول النووية والصناعية الكبرى تشكل عبء كبير على البيئة ضاربة بعرض الحائط سلامة البيئة واتفاقيتها الدولية، حيث تقوم بتصدير نفاياتها الذرية الخطيرة بدفنها في أراضي الدول

[1] – معطى معمر، المسؤولية الجزائية للمنشآة المنصفة في التشريع الجزائري/ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 11.

[2] – صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 18.

[3] – لقمان بامون، مرجع سابق، ص 41.

[4] – ملعب مريم، مرجع سابق، ص 102.

[5] – لقمان بامون، مرجع سابق، ص 42.

الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة، كما رفضت الدول الصناعية الكبرى وضع قواعد جازمة لحماية البيئة وذلك لتفادي إرتفاع أسعار منتجاتها الصناعية[1].

كما تعتبر الجريمة البيئية كذلك من جرائم ضد الأمن والسلام البشري حيث أن ارتكاب جريمة ضد البيئة يصنف على أنها جريمة ضد الانسانية «جريمة قتل» لأنه ليس هناك تجاهل حقيق بأن الأفعال التي تشكل إعتداء خاصة التلوث يسبب في وفاة الأشخاص[2].

حيث انه في عام 1986 اقترح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، قائمة الجرائم ضد الانسانية وذلك في إطار إعداد مشروع جرائم ضد الانسانية، وظهر ذلك في التقرير الرابع ليصبح نص المادة 12 الأفعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية[3].

من أبرز الأمثلة على ذلك أن تقوم المنشأة المصنفة بطرح وبشكل غير قانوني نفايات خطرة وسامة تسبب في موت شخص أو أكثر من المدنيين والسكان المجاورين، وكذلك الحال بالنسبة للمنشآت الاستراتيجية للمواد الطبيعية تساهم في طرح نفايات سامة تؤدي إلى وفاة السكان والثروة السمكية بسبب المياه الملوثة، فالمنشأة مسؤولية لأنها على علم بأن هذه المواد تضفي الموت عاجلا أم آجلا[4].

وتجدر الإشارة إلى أن آليات التعاون الدولي القمعية التي أنشأتها المعاهدات لا تزال تفتقد للجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة لأنها تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول، لذلك يجب إعادة النظر في إدراج جريمة تلويث البيئة كجريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي[5]

المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي

يقصد بأركان الجريمة أجزاءها الأساسية التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، ولقد اختلف الفقهاء حول تقسيم هذه الأركان حيث هناك من يرى أن للجريمة ثلاثة أركان، ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى ركن شرعي المتمثل في الصفة الغير مشروعة للفعل حسب النصوص القانونية وعلى خلاف ذلك يرى جانب أخر من الفقه أن للجريمة ركنان، ركن مادي وأخر معنوي وهو ما سيتم اعتماده في دراسة أركان

[1] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 26.

[2] – ملعب مريم، مرجع سابق، ص 104.

[3] – لقمان بامون، مرجع سابق، ص 44.

[4] – ملعب مريم، مرجع سابق، ص 104.

[5] – لقمان بامون، مرجع سابق، ص 43.

الجريمة البيئية حيث سنتناول الركن المادي للجريمة البيئية في الفرع الأول ثم الركن المعنوي للجريمة البيئية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التلوث البيئي

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة وكذلك يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي.

وبناء عليه سيكون الركن المادي لجريمة التلويث البيئي هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه المتهم فعلا كان أو امتناعا، وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه.

ويتكون الركن المادي لجريمة تلويث البيئة من ثلاثة عناصر هي (السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية) وعليه:

أولا: تعريف الركن المادي لجريمة التلوث المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة[1].

ويشمل الركن المادي على عناصر أساسية، الأول هو السلوك الإجرامي (سواء كان سلوك إيجابي أو سلبي)، والثاني النتيجة الإجرامية، والثالث هو العلاقة السببية بينهما:

ثانيا: عناصر الركن المادي لجريمة التلوث البيئي

1- السلوك الإجرامي:

إن العنصر الأول من عناصر الركن المادي لتلويث البيئة هو الفعل أو ما يطلق عليه السلوك الإجرامي، فالفعل هو النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، ولا يشترط القانون شكلا معين أو وسيلة معينة لارتكابه، وإذا كان الأصل أن الجرائم على العموم بما فيها جريمة تلويث البيئة لا ترتكب إلا بسلوك إيجابي (فعل)، فإنها من الممكن

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 115.

أن تقع بسلوك سلبي (كالترك أو الامتناع)، المعرفة نوع السلوك الإيجابي أو السلبي يرجع إلى نص القانون الذي يحوي نموذج السلوك المجرم، فالسلوك الإجرامي هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع.

أ- ماهية السلوك الإجرامي لجريمة تلوث البيئة:

يتسم هذا السلوك الإجرامي بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في باقي الجرائم من حيث وسيلته، وموضوعه العادي فضلا عن محل ارتكابه، فبالنسبة للوسيلة يعني قيام الفاعل بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها أو تسريبها إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي[1].

السلوك الإجرامي هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر[2].

وعليه فإن النشاط الإجرامي لجرائم البيئة يتجسد في كل فعل من شأنه إحداث تلويث البيئة[3]، والمقصود بالتلوث هنا ما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثامنة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة كما يلي: "... هو التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة، يتسبب في كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة العمومية وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية..."، حيث أن هذا النوع من الجرائم قد يكون النشاط الإجرامي المادي فيه إيجابيا أو سلبيا، أي بمعنى أن السلوك الإجرامي ينقسم إلى نوعان سلوك إجرامي إيجابي ويتمثل في فعل الحركة، أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن القيام بالحركة، والجرائم البيئية يمكن أن تتحقق بهاتين الصورتين.

ب- صور السلوك الإجرامي لجريمة تلويث البيئة:

أولا: السلوك الإيجابي

السلوك الإجرامي الإيجابي -بصفة عامة- هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون، حيث يتصور الجاني النتيجة الإجرامية التي

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 109.

[2]- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 248.

[3]- المادة 04 من قانون حماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

يرمي إليها كما يتصور الحركة المادية التي يتحقق بها هذه النتيجة، ثم تقوم الإرادة بدفع أعضاء الجسم وتوجيهها نحو تحقيق غاية مصدر الإرادة.

فالفعل الإيجابي يعتبر ليس فقط عن حركة الجسد بل عن إرادة الفعل، وهذا الفعل هو محل التجريم، وبالتالي فإن مرحلة العزم أو التفكير أو التحضير لا تدخل في نطاق سلطة الشارع الجنائي.

ويتحقق السلوك الإيجابي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن باقي الجرائم بكل نشاط مادي يتأتى من الجاني ويؤدي إلى تلويث الوسط البيئي بالمخالفة لما ينهي عنه حكم القانون.

ويعتبر ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك إيجابي هو السمة الخالية في التشريعات البيئية، فالمشرع الجنائي غالبا ما ينهي أكثر مما يأمر، ومعظم هذه الجرائم تتحقق بأفعال إيجابية تتطلب إتيانها سلوكا إيجابيا يصدر من الجاني[1].

ومثال ذلك في التشريع الجزائري نجد المادة 51 من قانون 03-10 من قانون حماية البيئة حيث تنص كما يلي: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه التي غيرت تخصيصها"[2].

ثانيا: السلوك السلبي

وهو المتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، فالامتناع هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين، متى كان هناك واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل وبمقدوره القيام به، ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، وإنما يكتفي الامتناع عن الواجب.

يدخل ضمن الجرائم السلبية لتلويث البيئة ما ورد في المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، فهي تسلط العقوبة على كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون والتي تنص على: "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المصادر التي تنجز عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 266.

[2]- المادة 51 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

وتخضع لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني".

من خلال استقراء هذه المادة يتبين أنه في حالة امتناع أصحاب المنشآت المصنفة باستصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فهو بذلك يقوم بسلوك سلبي مخالف للقانون.

يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على حماية البيئة، ذلك من خلال توسعه في مجال التجريم، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات يجب القيام بها، بإضافة إلى اتخاذ تدابير محددة، ذلك لما تحتاجه البيئة من حماية ضد التلوث والوقاية من المخاطر التي تهدد البيئة دون التقيد بتحقق النتيجة[1].

ومن بين الأمثلة عن السلوك السلبي في جرائم البيئة نجد ضرورة التزام صاحب الامتياز في استغلال شاطئ سياحي بالسهر على نظافة الشاطئ المتنازل عنه، والقيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الحظيرة (المادة 31 من قانون 03-03) وأيضا معاقبة كل شخص مسخر قانونا رفض تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر (المادة 48 من قانون 84-12)[2].

2- النتيجة الإجرامية:

أ- تعريف النتيجة في جرائم البيئة:

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي ينتج عنه الإضرار بمصلحة أو حق يحميه القانون أو مجرد تعويض هذه المصلحة أو هذا الحق للخطر[3].

كما يمكن تعريف النتيجة الإجرامية بأنها: الأثر المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق، أو على مصلحة يحميها القانون الوضعي[4].

---

[1]- صبرينة التونسي، مرجع سابق، ص 35-36.

[2]- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 61.

[3]- بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 396.

[4]- وزان خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي، رسالة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016 السنة الجامعية 2014-2015، ص 30.

ب- النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة:

أولا: النتيجة الإجرامية الضارة

تقوم بعض جرائم تلويث البيئة وتتكامل أركانها باعتبارها من جرائم الضرر أي باعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة بتحقق النتيجة الضارة فيها، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني.

وتعتبر النتيجة الضارة عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للجريمة فهي تتمثل في تحقق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها[1].

ولقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي، فقد حدد المشرع المصري الضرر البيئي حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء[2].

وكمثال نجد المادة 90 من القانون 03-10 تتحدث عن جريمة غمر في البحر على متن السفن في الإقليم الجزائري.

جريمة تسليم نفايات خاصة لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا الصنف (المادة 92 من قانون 01-19) تستلزم تحقق النتيجة هي تسليم المنشأة لهذه النفايات الخطرة وحيازتها[3].

وجرائم الضرر بهذا المعنى عديدة ولا تحصى، ولفظ الضرر إنما يصدق على واقعة تحققت فعلا بحيث يتعين على القاضي التحقق من أن هذا الضرر قد وقع فعلا وأن الجريمة قد استكملت بوقوعه أركان وجودها[4].

ثانيا: النتيجة الإجرامية الخطرة

المشرع الجزائري اعتبر الخطر أمر متوقع، وذلك خوفا من الوقوع في الضرر، كما اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تتحقق مستقبلا.

---

[1]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 281.

[2]- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 198.

[3]- لطالي مراد، مرجع سابق، ص 82.

[4]- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 498.

وهذا ما يصطلح القول عليه بجرائم التعريض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونا.

وقد اتيح المشرع هذا التوجه في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية، وتتجلى أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئة فيما يلي:

1- بساطة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر.

2- يعتبر الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية، خاصة وأن الكثير من جرائم البيئة يصعب على الإنسان تداركها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما ترمي إليه العديد من المؤتمرات الدولية في ضرورة تجريم النتائج الخطرة[1].

والخطر هو صلاحية عامل معين أو ظروف ما لإحداث ضرر ما[2]، ويذهب الفقه البلجيكي إلى ضرورة تجريم أوجه الخطورة الإجرامية وسلوكيات الخطر سواء صدرت من أشخاص طبيعية أو معنوية وبصفة خاصة تلك التي تنطوي على المساس بالبيئة، ويبرر الفقه هذا النهج أنه لا مناص من تجريم الخطورة الناتجة عن بعض الأنشطة التي تدور في محيط الحياة المعاصرة مثلما هو في محيط الحياة الاقتصادية، وفي محيط حماية البيئة وحماية المستهلك نظرا لما تتسم به هذه المجالات من تعقيد وتكتيك متتابع سريع الخطى، وهو ما يفسر تعاظم جرائم الخطر في مواجهتها أنشطة لا يمكن أو يصعب تقييم آثارها وإن أمكن تقييمها بمعايير المخاطرة.

الخطر يتولد أحيانا نتيجة لنشاط إنساني متعلق بأشياء خطرة بطبيعتها، كاستخدامات المواد النووية أو تكون خطورتها راجعة إلى المكان الذي تمارس فيه، كأنشطة في مناطق ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية، فاتصال أجزاء البيئة البحرية وخضوعها للتيارات البحرية، كذلك فإن الشكل الذي تمارس فيه الأنشطة قد ينبئ بخطورتها، كنقل النفط بكميات كبيرة في الناقلات كبيرة، سواء في البيئة البرية أو البحرية[3].

---

[1]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 40-41.

[2]- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 498.

[3]- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 90.

3- النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية:

تتسم النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة بطبيعة خاصة من حيث مكان وزمان وقوعها أو تحققها، إذ عادة ما يتراخى تحققها فتحدث في مكان وزمان مختلف عن مكان أو زمان ارتكاب السلوك الإجرامي.

أولا: النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية

يؤدي ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إلى نتيجة إجرامية مباشرة تظهر عقب ارتكاب فعل التلويث، كما في حالة هلاك أسماك في مجرى مائي عقب إلقاء مواد سامة فيه.

وقد يؤدي ارتكاب هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية غير مباشرة يتزامن ظهورها فترة زمنية قد تطول بعد ارتكابه، كما في حالة ظهور آثار التلوث الإشعاعي الضارة على الإنسان أو العناصر البيئية بعد فترة طويلة زمنيا من وقوع الفعل والتي قد تنتقل إلى الأجيال القادمة[1]، ولئن كانت الجرائم تنقسم من حيث زمن تحقق عناصرها إلى جرائم وقتية ومستمرة والأولى هي تلك التي لا يستغرق تحقق عناصرها غير برهة يسيرة، أما الأخيرة هي التي يمتد تحقق عناصرها لوقت طويل نسبيا، فإن لهذا التقسيم أهمية تتمثل في اختلاف الأحكام التي تخضع لها الجرائم الوقتية من تلك التي تخضع لها الجرائم المستمرة، أهمها التقادم والاختصاص الإقليمي وقوة الشيء المحكوم به.

1- التقادم:

يبدأ التقادم لسريان المدة المسقطة في الجرائم الوقتية من وقت ارتكاب الجريمة، بينما يبدأ في الجرائم المستمرة من وقت انتهاء حالة الاستمرار.

2- الاختصاص:

من حيث الاختصاص الإقليمي فيتحدد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفق المكان الذي تمت فيه الجريمة الوقتية، بينما ينعقد نظرها لجميع المحاكم التي قامت في دائرتها حالة الاستمرار في الجرائم المستمرة.

3- قوة الشيء المحكوم فيه:

أما بالنسبة لقوة الشيء المحكوم به، فلا يجوز الحكم في الجريمة الوقتية قوة الشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة للواقعة التي تمت بشأنها المحاكمة، فالحكم الصادر في الجريمة الوقتية لا يمنع من إعادة

[1]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 293.

المحاكمة عن واقعة أخرى من ذات النوع، وذلك لاستقلال كل منها عن الأخرى، أما بالنسبة للجرائم المستمرة، فإن قوة الشيء المقضي فيه يجوز جمع الوقائع التي اشتملتها حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية

قد تتحقق النتيجة الناجمة عن فعل التلويث في مكان ارتكابه، وقد يرتكب السلوك المحظور في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر[2].

ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه، ويصيب أماكن بعيدة عنه[3].

يبدو أن مسألة التلوث لا تثير اشكاليات قانونية إذا ما وقع فعل التلويث وتحققت نتائجه داخل إقليم الدولة الواحدة، حيث تتولى التشريعات الوطنية التصدي لآثار هذا التلوث غير أن الوضع يدق عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية لتحدث في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي يتم ارتكاب السلوك الإجرامي فوق إقليمها[4].

وأخيرا يمكن القول: تتحقق جميع عناصر الركن المادي في الغالب من الأحوال في مكان واحد وفي وقت واحد أو أوقات متقاربة، فالجاني يأتى فعله فتتحقق النتيجة فورا أو بعد زمن يسير فتتحقق في نفس مكان الفعل، وفي مكان قريب منه، ولا تثير هذه الحالات صعوبة من حيث تحديد القانون الذي يطبق على الجريمة إذ فهو القانون النافذ في الوقت والمكان الذي تحقق فيهما ماديات الجريمة[5].

3- العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة:

من المتفق عليه لكي يسأل الشخص عن الجريمة يجب أن يكون قد تسبب في حدوثها بسلوكه، أي كعلاقة السببية بين السلوك المقترف والنتيجة المترتبة عليه، والأصل أن الضرر الواقع ينسب إلى الفاعل كلما أمكن لإنسان عادي في مثل ظروف الفاعل أن يحيط بالعوامل السابقة على فعله أو

---

[1]- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 94-95.

[2]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 291.

3- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 57.

4- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 292.

5- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 102.

المعاصرة إياه، وأن يتوقع العوامل اللاحقة له، فيعد الفاعل سببا للضرر ولو كان يجهل هذه العوامل أو كان يتوقع اللاحقة منها متى كان في وسع شخص عادي أن يجعلهما أو يتوقع هذه الأخيرة[1].

ولا يثير بحث العلاقة السببية صعوبة ما إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة، وهو ما يفترض كفايته لإحداثها، وتوصف بالسببية المباشرة، غير أنه كثيرا ما يحدث ألا يكون سلوك الجاني سببا مباشرا في حدوث النتيجة[2].

والخلاصة إن علاقة السببية من الأمور الموضوعية يختص بالفصل بينها قاضي الموضوع، فله أن يقدرها إثباتا ونفيا، دون أن يخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز، إلا من حيث الفصل في صلاحية الفعل، أو الامتناع في إحداث النتيجة من بناء عليه يمكن القول: إن مرتكب الجريمة البيئية يسأل عن الفعل أو الامتناع الذي اقترفه، ولو تداخل معه سبب سابق أو معاصر، أو لاحق ولو كان يجعله، ومن ثم فإن العوامل التي يمكن أن تقطع هذه العلاقة لا تثير كثيرا من المشاكل بالنظر لما أورده المشرع صراحة من أحكام عامة تسير فض الإشكالات التي تثور بشأن دليل علاقة السببية في الجرائم البيئية[3].

وبالنسبة لأنواع الجرائم فالعلاقة السببية تعتبر عنصر أساسي مكون للركن المادي في الجرائم المادية ذات النتيجة وهذا أمر بديهي ولا يطرح أي إشكال، لأن أصل وجود العلاقة هو بين شيئين أو أكثر فلا يمكن تصور علاقة في حالة وجود شيء واحد، وهو حال الجرائم التي تتطلب نتيجة إجرامية أو علاقة سببية، فجريمة استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص والتي هي من أشهر الجرائم البيئية في المجال الصناعي تعتبر جريمة شكلية، أي مجرد اكتشاف بداية استغلال المنشأة وعدم حيازة ترخيص إداري مسبق تكتمل أركان الجريمة ولا داعي للبحث عن النتيجة أو العلاقة أصلا، نفس الشيء بالنسبة لاقتناء أو استيراد سفينة صيد بحري دون ترخيص (المادة 75 من قانون 01-10)[4].

1- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 564.

2- أشرف هلال، مرجع سابق، ص 35.

3- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 126.

4- لطالي مراد، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التلوث البيئي

إذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك، والنص هو الذي يحدد كذلك هذا الوجه الباطني النفساني وأيا كان هذا الوجه، فإنه نصفه عامة، لا يتعدى أسباب السلوك الإجرامي إلا نفسية صاحبه[1].

حيث أنه يعبر عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعتها إلى الوجود[2]، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة والقاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية على الخطأ وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية أنه لا جريمة بغير خطأ وجريمة تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى التي تتخذ الركن المعنوي فيها:

- صورة القصد الجنائي فتضحى به الجريمة عمدية.
- أو صورة الخطأ غير العمدي فتضحى به الجريمة غير عمدية[3].

أولا: القصد الجنائي في جريمة التلوث البيئي

يقصد بالقصد الجنائي في جرائم التلوث البيئي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها بكافة العناصر التي يشترطها القانون[4].

وبناء على ذلك يمكن القول أن الجريمة ضد البيئة، ترتكب بقصد جنائي إذا كان مقترفها يعلم بأنه يرتكب الفعل أو الامتناع غير المشروع، ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث ضرر، أو وقع الخطر الذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة[5].

ولدراسة القصد الجنائي في جرائم التلوث البيئي يتطلب منا تحديد عناصره من ثم التطرق إلى صوره من خلال ما يلي:

---

[1]- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 858.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 391.

[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 127.

[4]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 348.

[5]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 129.

1- عناصر القصد الجنائي في جريمة التلوث البيئي:

القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة وفقا لنظرية الإرادة هو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، فمعنى ذلك أنه يقوم على عنصرين هما: العلم بأركان الجريمة كما عرفها القانون، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل عليه.

وبناء عليه فإن عناصر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة هي:

- العلم.
- الإرادة[1].

أ- عنصر العلم في الجريمة البيئية:

يستوجب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم[2]، ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة[3].

- العلم بالواقعة الإجرامية:

كما يشترط لتوافر القصد الجنائي اثبات أن الجاني قصد الإصرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، ومثال ذلك المادة 57 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تنص على ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية، لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على يقين وعلم أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا[4].

- العلم بالسلوك الإجرامي:

بالإضافة إلى علم الجاني بالركن المادي لجريمة البيئة من حيث السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة للجريمة كأثر لفعله.

---

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 131.

[2]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 48.

[3]- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2002، ص 256.

[4]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 48-49.

ذلك أن مرتكب جريمة التلوث حين يتوقع النتيجة فهو في نفس الوقت يتوقع كيفية تحققها عن طريق توقع للآثار المباشرة للفعل، فليس بلازم أن يتجه إلى الآثار غير المباشرة[1].

- العلم بخطورة الفعل:

كما يجب على الجاني أن يعلم بخطورة الفعل الذي يقوم به وأن ارتكابه من شأنه الاعتداء على عناصر البيئة وتعريضها للخطر.

فمثلا ينتفي القصد في جريمة تداخل مواد أو نفايات خطرة بدون ترخيص إذا كان الجاني يجهل طبيعة المواد الخطرة أو يعتقد أن المواد غير ملوثة فمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب مخالفة للمادة 151 من قانون المياه يجب أن يعلم بأن تصرفه قد يغير من نوعية المياه أو يفسدها[2].

- العلم بمكان الجريمة:

القاعدة العامة في قانون العقوبات أنه لا يعتد بمكان وقوع الجريمة، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وذلك باشتراطه في بعض الجرائم البيئية مكان محدد ومثال ذلك المادة 57 و 58 من قانون حماية البيئة حيث اشترط أن يكون مكان وقوع الجريمة داخل المناطق التابعة للقضاء وذلك بنص المادة 57 من نفس القانون على ما يلي: "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"[3].

وغالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من الجرائم البيئية، ذلك نظرا لوظائفهم بهدف حماية البيئة من التلوث[4].

- العلم بالقانون في جريمة تلويث البيئة:

من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون أو الغلط فيه[5].

---

[1]- مريم ملعب، مرجع سابق، ص 243.

[2]- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 63.

[3]- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 876.

[4]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 50.

[5]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 134.

ويجب الإشارة أن المادة 60 من الدستور نصت على ما يلي: "لا يعذر بجهل القانون"[1]، لذلك لا يمكن أن يتعذر الجاني بعدم العلم وكثرة النصوص البيئية، حيث مفترض على جميع الأفراد العلم به فالجهل لا يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية.

ب- عنصر الإرادة في الجريمة البيئية:

الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجرمي، وتتمثل بشكل عام في نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين كهدف قريب أساسه الباعث أو الدافع وهدفه البعيد غاية معينة[2].

إذ أن القاعدة هي عدم الاعتداد بالبواعث والغايات في ارتكاب الجريمة ولا يعتد بها إلا عند تقدير القاضي للعقوبة بين حديها في حدود السلطة التقديرية إلا أنه كاستثناء اختص المشرع الباعث على ارتكاب جريمة تلويث البيئة بأحكام خاصة واعتد بدوره في حالتين:

الحالة الأولى: دور الباعث كعنصر من عناصر القصد الجنائي

يتطلب المشرع في بعض الأحيان لقيام جريمة تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة وأن يكون الدافع لها باعث خاص، وفي هذه الحالة تدخل الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي ويترتب على تخلفه عدم توافر القصد[3]، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 15 من القانون 03-10 فالمشرع الجزائري لم يكتفي لقيام الجريمة إقامة المنشأة فقط وإنما اشترط أن يكون إقامة المنشأة بغرض معالجة النفايات[4].

الحالة الثانية: دور الباعث كمانع

تفرض موانع العقاب توافر النموذج القانوني للجريمة، حيث تطرأ بعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية بتوافر العنصر المعنوي، والقدر اللازم من الإدراك والتمييز لدى الفاعل لحمل المسؤولية دون أن تؤثر في وصف التجريم، تؤدي إلى عدم توقيع العقوبة لاعتبارات المنفعة الاجتماعية التي تحدد سياسة

---

[1]- أنظر المادة 60 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]- سمير عالية، مرجع سابق، ص 260.

[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 136.

[4]- مريم ملعب، مرجع سابق، ص 246.

العقاب وحق المجتمع في العقاب يقابله حقه في العفو عنه إذا كان من شأن ذلك تحقيق منفعة الجماعة.

ويتمثل مصدر موانع العقاب القواعد العامة المانعة للعقاب الواردة على سبيل الحصر فلا إعفاء من العقاب بغير نص القانون كي لا يتطور المانع العذر الذي أراد له الشارع[1].

2- صور القصد الجنائي في الجريمة البيئية:

إن جرائم التلوث البيئي كغيرها من الجرائم يتخذ القصد الجنائي فيها عدة صور منها:

أ- القصد العام والقصد الخاص:

يقصد بالقصد العام: توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها[2].

أما القصد الجنائي الخاص: فيتمثل في علم المتهم عاديات الفعل واتجاه أرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وليس بلازم توافر العمد في إتيان النشاط الشيء المؤلم دون تطلب نية خاصة فقد يرمي الإنسان القاذورات في المجاري دون توفر نية تلويث البيئة لديه[3].

ب- القصد المحدد والقصد غير المحدد:

القصد المحدد: هو الذي يعتمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة ومعروفة[4]، بينما القصد غير المحدد: فهو ما اتجهت إليه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها وقت مباشرة السلوك[5].

وليس للتمييز بين القصد المحدد وغير المحدد أهمية قانونية، وأغلب جرائم الاعتداء على البيئة تتحقق بتوافر القصد غير المحدد فالجاني اتجهت إرادته إلى تحقيق التلوث[6].

---

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 137.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 111.

[3]- محمد علي سيكر، الوجيز في جرائم البيئة تشريعات تعليقات، تطبيقات قيود وأوصاف، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر ,2008، ص 29.

[4]- بامون لقمان، مرجع سابق، ص 71.

[5]- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 112.

[6]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 56.

ويلاحظ أن جرائم تلويث البيئة غير العمدية غير محددة القصد وذلك راجع إلى الطابع الانتشاري لتلك الجرائم، باعتبارها تنصب على العناصر البيئية التي تتسم بالمرونة والحركة الأمر الذي يساعد على امتداد آثارها لتشمل قطاع واسع من المجني عليهم الذين قد تعذر تحديدهم على وجه الدقة[1].

ج- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

- القصد المباشر:

هو الصورة العادية للقصد الجنائي الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية يرغب في إحداثها ويتوقعها كأثر حتمي لازم لفعله[2].

- أما القصد الاحتمالي:

هو انصراف الإرادة إلى أمر حدث بدون أن يكون إحداثه هو الدافع الذي حركها[3]، أو بمعنى آخر هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله كما لو ارتكبت جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عنها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي بها الأمر الذي يؤدي إلى آثار عظيمة الضر بالإنسان والعناصر البيئية[4].

إن الأخذ بالقصد الاحتمالي في نطاق جرائم البيئة يكفل حماية فعالة للبيئة ليعيد التوازن الذي يمكنه من مساءلة الجاني وتوقيع المسؤولية العمدية في المواقف التي يتوقع فيها الجاني الضرر الشيء كأثر محتمل ومع ذلك يتخذ موقفا إيجابيا إزاء النتيجة، أي قبوله النتيجة المحتملة[5].

د- النتائج متجاوزة القصد الجنائي:

حيث يعاقب القانون على نوع من الجرائم البيئية التي يتطلب فيها إحداث نتيجتها الأولى بسيطة يقصدها الجاني والثانية جسيمة ولا يقصدها الجاني لكنه يسأل عنها ويسمى هذا النوع بالجرائم متجاوزة

[1]- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 109.
[2]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 344.
[3]- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 884.
[4]- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 110.
[5]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 57.

الحد ولا يشترط القانون في هذا النوع من الجرائم في مرتكبها سوى أن يتجه قصد الجاني نحو إحداث نتيجتها الأولى ومع ذلك فإن الجاني يكون مسؤولا على النتيجة الثانية الجسيمة كذلك[1].

ويعاقب المشرع على النتائج التي تتجاوز قصد الجاني شريطة أن تكون مسبوقة بقصد مباشر بشأن الجريمة التي تتجه فيها إرادته لتحقيق نتيجة إجرامية[2].

ثانيا: الخطأ غير العمدي في جريمة التلوث البيئي

الأصل في الجرائم تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي غير أن بعض الجرائم قد تكون غير عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي[3].

والمشرع الجزائري بدوره لم يعرف الخطأ غير العمدي غير أنه استعمل عدة صور للتعبير عنه، فالخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي التي تتوافر في الجرائم غير العمدية ويتم تعريفه عموما على أنه السلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقاها[4]، والخطأ غير العمدي حالتان:

- **الصورة الأولى:** هو أن ينسب للشخص نوع الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الاحتراس والحذر أو الإهمال.
- **الصورة الثانية:** وهي عدم مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح.

1- صور الخطأ غير العمدي في جريمة التلوث البيئي:

يتنوع الخطأ غير العمدي حيث يشمل عدة صور أهمها عدم الاحتياط وعدم احترام الأنظمة واللوائح، وهي صور الخطأ غير العمدي[5].

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص في قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 288 على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم

---

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 358.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 149.

[3]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 58.

[4]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة ،دار هومة، الجزائر، 2009 ،ص108

[5]- Dominique (a). Droit Repressive de environment 3° edition Economic. Paris France, 2008, p 94.

مراعاته الأنظمة"، إضافة إلى المادة 289 والمادة 442 المتعلقة بالحريق غير العمدي والمادة 450 برمي القاذورات بدون احتياط[1].

وذلك باعتبار أن قانون العقوبات يعتبر التنظيم العام لكل الجرائم بالإضافة إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

أ- الصور العامة للخطأ غير العمدي:

وتتمثل فيما يلي:

- الرعونة:

وهي الطيش والخفة وسوء التقدير وهي تتمثل في إقدام شخص ما على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار[2]، ومثال ذلك من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 01-19، فإن مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب[3].

- عدم الاحتياط وعدم الاحتراس:

وتتحقق هذه الصورة من الخطأ بعدم مراعاة الجاني القواعد الفنية اللازمة لمباشرة السلوك، بمعنى أسوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته في إتيان تصرف معين مما يترتب عليه إضرار بمصالح الغير[4]،

ومثال ذلك كمن يقوم برش أو استخدام مبيدات الحشرات الزراعية دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، فالإنسان هنا لم يؤخذ كامل احتياطاته لتفادي تلك الجريمة المضرة بأحد عناصر البيئة المتنوعة[5].

- الإهمال وعدم الانتباه:

وتعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، وعدم اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل

---

[1]- أنظر المادة 288، 289، 442، 450 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،1998، ص 436.

[3]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[4]- بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر, 2013، ص 593.

[5]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 61.

الجرمي[1]، ويتجسد ذلك في عدم التزام الجهات أو الأفراد عند قيام بأعمال التنقيب أو الهدم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطايرها[2].

ب- الصور الخاصة للخطأ غير العمدي:

تتمثل هذه الصور في صورة واحدة وهي مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة:

- اللوائح والأنظمة:

مجرد مخالفة هذه الأخيرة يترتب عليها مساءلة الجاني جنائيا دون حاجة إلى الأخذ بمعيار الشخص المعتاد الذي يتحدد مجاله بالصور العامة للخطأ، ومخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة تتضمن معنى عاما للمخالفة يمتد ليشمل التعليمات والتعميمات والأوامر التي توضع لحفظ الأمن والسكينة والصحة العامة كما أنها ليست قاصرة على اللوائح الإدارية التي تصدر من جهات الإدارة في الدولة وإنما تمتد لتشمل المخالفات المقررة في القوانين الجنائية[3].

حيث نجد ذلك جلي فيما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي نصت على أنه: "يلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن"[4].

ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف 50000 دج إلى مائة ألف 100000 دج وتتضاعف العقوبة في حالة العود.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه في ظل وجود تحقق الاعتداء على مركز قانوني معين قامت بحمايته القاعدة القانونية الجنائية أمكن القول بتحقق فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 110.

[2]- حشمه نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2006-2007، ص 133.

[3]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 593.

[4]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[5]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 63-64.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي

إن المبدأ في القانون الجزائي أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل إلا الشخص الذي قام بالفعل[1].

غير انه في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدها العالم وما انجر عنها من تفاعلات سلبية في العلاقات الإنسانية[2]، ظهرت حديثا أنماط أخرى من المسؤولية تتمثل في المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي (كالمنشآت المصنفة)[3] لما يشكله الشخص المعنوي من خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي، والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكثر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء كان على الصعيد الوطني أو الدولي نظرا لكون أكبر مصادر التلوث من حيث الخطورة والنطاق الجغرافي ينجم عن ما تخلفه المنشآت المصنفة من جراء استغلالها.

لذا سارعت أغلب التشريعات إلى مواكبة التحولات من خلال سن القوانين الجزائية لتلاءم هذا التطور إلى جانب مساءلة الشخص الطبيعي جزائيا، قد استحدثت تلك التشريعات أطرا قانونية جديدة، لتكريس مبدأ مشروعية مساءلة الشخص المعنوي، وذلك بغرض مواجهة العديد من الجرائم التي يرتكب بإسمه ولصالحه[4].

لذلك ينبغي تحديد المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة من خلال الفصل الثاني والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين.

- المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وممثليه عن جرائم التلوث البيئي.

1- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 258.
2- علي بخوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، وزارة العدل، 2012، ص 71.
3- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 258.
4-علي بخوش، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ظهرت الأشخاص المعنوية لأول مرة كتجمعات متخذة صورة الدولة والولاية والبلدية، ومع الزمن والتطور الكبير لهذه التجمعات بدأت تظهر مؤسسات ومشاريع ضخمة ذات أموال كبيرة تمارس نشاطات مختلفة، مما دفع إلى ضرورة سن قوانين يعترف لها بشخصيتها وتنظم نشاطها وتكفل لها حقوقها وكذا تبين لها إلتزاماتها.

فالشخص المعنوي حسب وجهة نظر الدكتور محمد الصغير بعلي هو « مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون، أو ترصد لحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية المعنوية Personne juridique»[1].

أو بمفهوم آخر هو مجموعة الأشخاص والأموال تتحد لتحقيق غرض معين، ويعترف لها بالشخصية القانونية، مما ينتج عنه مجموعة من الآثار تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود، وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي[2].

بالإضافة إلى انه يمكن حصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره موضوع الدراسة إلى شرطين، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا

تتنوع الأشخاص المعنوية وتختلف، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ثم إن كل منهما يتنوع ويختلف،فالأشخاص المعنوية العامة منها ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي وكذا الأشخاص المعنوية الخاصة منها ما هو شركات ومنها كذلك ما هو جمعيات.

ويصاحب هذا الاختلاف أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام وأخرى لقواعد القانون الخاص، وتختلف أهدافها ووسائلها وأساليب أنشطتها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 24.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار ريجان، الجزائر، 1999، ص 52.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة

يعرف القانون فصائل متعددة من الأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع للقانون الخاص وهو كالآتي:

أولا: تعريف الأشخاص المعنوية الخاصة

يقصد بها الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهدافها خاصة بالمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها[1].

وبمعنى آخر فالأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تضطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة بإعتبارها شخصا عاديا لا باعتبارها صاحبة سلطة[2].

وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة بنصها على ما يلي « ...3- الشركات المدنية والتجارية، 4- الجمعيات والمؤسسات، 5- الوقف، 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية »[3].

حيث انه لا خلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه. فبغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالشركات التجارية والمدنية، التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، شركات الاقتصاد المختلط وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها.

فإنطلاقا من نص المادة 51 مكرر من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات والذي ينص على ما يلي « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...»[4].

1- إسحاق إبراهيم منصور، نظرية الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 242.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 26-27.

3- انظر المادة 49 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

4- انظر المادة 51 مكرر من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

نستخلص من هذه المادة أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي ينص عليها القانون، بمعنى أنه لابد أن تكون الجريمة المسندة للشخص المعنوي من ضمن الجرائم التي حددها المشرع الجزائري، وذلك لكون الشخص المعنوي وعلى غرار الشخص الطبيعي لا يكون محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له، متى توافرت أركانها وإنما يسأل فقط عن الجرائم التي تحددها صراحة كل من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له والذي يقر بإمكانية مساءلته عنها جزائيا وهو ما يعرف بمبدأ التخصص، أي أنه لابد من الرجوع إلى نصوص القانون لتحديد الأفعال التي يسأل عنها الشخص المعنوي الخاص[1] الخاضعة للقانون الخاص والتي تتمثل في الشركات المدنية والتجارية والمؤسسات والوقف حسب نص المادة 49 من قانون المدني الجزائري.

أ- الشركات:

فالشركة عموما هي مجموعة من الأشخاص يتحدون لتحقيق الربح والكسب المالي وهي نوعان تجارية ومدنية.

1- الشركات التجارية:

ويقصد بها الشركات التي تمتهن أعمالا تجارية وفقا للقانون التجاري لعمليات البيع والشراء لأجل البيع أو النقل أو الصناعة أو الأعمال المصرفية[2].

وحسب نص المادة 549 من القانون التجاري « لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا أقبلت الشركة، يعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها»[3].

وعليه فإن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي مسؤولية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك على خلاف الشخص الطبيعي الذي يبقى يسأل عن أية جريمة، وهو ما يعني تبني

1- شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011، ص 28.

2- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 16.

3- انظر المادة 549 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 سنة 1975.

القانون الجزائري مبدأ التخصيص، ويتعين معه وبالتالي الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها الشركات التجارية[1]، والشركات التجارية التي تسأل جزائيا في القانون الجزائري تنقسم إلى قسمين هما:

1-1 شركة الأشخاص:

تشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وتتميز هذه الشركات بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وهي في العادة شركات صغيرة تتألف من أفراد يعرف بعضهم بعضا ويثق كل منهم في الآخر، وتجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة[2].

1-2 شركة الأموال:

لا تعتمد شركة الأموال في تكوينها على الاعتبار الشخصي، وإنما على الاعتبار المالي بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها بصرف النظر عن شخصية الشركاء أو شخص الشركاء، الأمر الذي يفسر لنا بأنه يحق لشركة الأموال إصدار أسهم قابلة للتداول، كما أن وفاة الشريك أو الحجز عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو عزل الشريك بصفته مديرا للشركة أو عضو مجلس الإدارة لا ينتج عنه انحلال الشركة[3].

وتشمل شركة الأموال كلا من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بشركة المساهمة في المواد 522 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري، فيما نظم الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم في المواد 715 مكرر إلى 715 مكرر 10[4].

ب-الشركات المدنية:

هي الشركات التي تقوم بأعمال لا يعتبرها القانون أعمالا تجارية، فمتى كان الغرض إمتهان أعمال مدنية (غير تجارية) كانت الشركة مدنية كالإستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات[5].

1- محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، القانون المقارن، دار هومة، الجزائر، ص 85

2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركة الأشخاص شركة الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 65.

3- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 215.

4- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 123.

5- إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2010-2011، ص 09.

وتثبت الشخصية المعنوية للشركات المدنية من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف، ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير حسب نص المادة 417 من القانون المدني والتي تنص على أنه « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلى بعد إجراءات الإشهار التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية[1].

ج- الجمعيات:

طبقا لنص المادة 02 من قانون الجمعيات الجزائري رقم 12-06 فإن الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له[2].

د- المؤسسات:

المؤسسة هي شخص اعتباري ينشأ بناءا على تخصيص مبلغ من المال لعمل تجاري قصد تحقيق الربح المادي من جراء هذا التخصيص، ومن هنا تبين أن ما هناك من فارق بين الجمعية والمؤسسة، فإذا كانت الجمعية جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فإن المؤسسة إنما تقوم على تخصيص مجموعة من الأموال لغرض معين، يقوم به الشخص أو مجموعة من الأشخاص وتتفرق الجمعية عن المؤسسة كذلك من حيث أن الغرض من المؤسسة يجب أن يكون عاما دائما، أم الغرض من الجمعية فإنه قد يكون عاما إذا قصد من ورائها تحقيق مصلحة عامة، وقد يكون خاصا مقصورا على الأعضاء فقط[3].

1- انظر المادة 417 من القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

2- أنظر للمادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخ في 15 يناير 2012.

3- سليمان أمنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 10.

ثانيا: مراحل المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تبدأ كقاعدة عامة لميلاد هذه الشخصية وتنقضي بإنقضائها، وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع التجمعات أو الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجزائية.

أ- التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية

اختلفت التشريعات في هذا الشأن وانقسمت إلى ثلاث إتجاهات:

الإتجاه الأول: وهو ما أقره المشرع الانجليزي عن إمكانية مساءلة هذه التجمعات في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب، بينما لا تخضع للمسؤولية الجنائية في القانون العام.

الإتجاه الثاني: يقر بالمسؤولية الجنائية لهذه التجمعات مثل ما ذهب إليه قانون العقوبات الهولندي في المادة 51[1].

الإتجاه الثالث: وهو السائد حيث لا يقر بالمسؤولية الجنائية إلا إذا كانت هذه التجمعات تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي إذا وقعت منها الجريمة فلا يسأل سوى الأشخاص الطبيعيين، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، وهو أمر منطقي إذ لا يعقل الأخذ بالمسؤولية الجنائية لأشخاص تفتقد للوجود القانوني ،إذ ليس لها ذمة مالية مستقلة وعلى ماذا تنصب العقوبة[2].

ب-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التأسيس

إن مختلف التشريعات قد اتفقت غالبيتها حول زمن قيام الشخصية المعنوية للشركات التجارية، بل اختارت الكثير من التشريعات العربية والأوروبية، منها القانون التجاري الجزائري وللقانون الفرنسي أن يبدأ زمن اكتساب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل ذلك لا تسأل الشركة جزائيا عما يرتكب من جرائم لحسابها من قبل مؤسسها، ففي مرحلة التأسيس تلك التي تمتد

1- بوزربيع سليمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2009، ص 34.

2- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 108.

إلى غاية لحظة قيدها في السجل التجاري، لا تكون الشركة مسؤولية جزائيا ولو طالت مرحلة التأسيس تلك[1].

ج- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التصفية:

إن الشركة تبقى متمتعة بالشخصية المعنوية حسب ما نصت عليه المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري، وبالتالي تسأل الشركة عن الجرائم البيئية وغيرها من الجرائم التي تقع في هذه المرحلة[2].

وبالتالي تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا إبتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري[3].

وحسب نص المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجدها قد حددت الأشخاص المعنوية المسؤولية عن الجرائم البيئية بقولها « تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الحوار»[4].

وفي المادة 19 من نفس القانون السالف الذكر فقد قسم المشرع الجزائري المنشآت إلى درجتين منشآت خاضعة للتصريح ومنشآت خاضعة للترخيص، وذلك بقوله « تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني... وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني...»[5]

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 146-147.

2- بوزربيع سليمة، مرجع سابق، ص108.

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص151.

4- انظر المادة 18 من القانون 13-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

5- انظر المادة 19 من القانون 13-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة

الأشخاص المعنوية العامة هي أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام تنظمها قواعده وتحكم روابطها نصوصه[1]، وعليه فالأشخاص المعنوية العامة هيئات تقوم بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزء منه، حيث تعد هذه المصالح من إختصاص السلطة العامة[2].نجد أن المادة 51 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري استبعدت كل من الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مجال المسؤولية الجزائية، والتي تنص صراحة « بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...»[3].

من خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة ولم يترك أي مجال لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام جزائيا...[4].

أولا: الأشخاص المعنوية الإقليمية

وهي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط ،إذ يشمل جميع المرافق ولكن في حدود إقليمية معينة، وأهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها، وتليها الجماعات المحلية أو التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة، وهذه الأشخاص هي الولاية حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تعتبر الأشخاص المعنوية الإقليمية طبقا للمادة 49 من القانون المدني

1- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 294.

2- بلعسي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 ماي 2014، ص 97.

3- سليماني آمنة، مرجع سابق، ص 06.

4- كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016-2017، ص 18.

الجزائري، البلدية « تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن: البلدية هي جماعة إقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتحدد بموجب القانون[1].

1- الدولة:

يقصد بالدولة الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات...)، ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها) ولاستثنائها من المساءلة الجزائية ما يبرره باعتباره أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة، الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقيب المجرمين ومعاقبتهم[2].

فمثلا المشرع الفرنسي نص في المادة 121 فقرة 1 من قانون العقوبات والتي تنص على « الأشخاص المعنوية، فيما عدا الدولة مسؤولية جزائيا...».

ولقد برر الفقه الفرنسي هذا الاستثناء الذي توضحه كذلك الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات على أساس الطابع السيادي للدولة، وإنها هي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية كما أنها تحتكر حق توقيع العقاب، وبالتالي من غير المعقول أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها[3].

يبدو لأول وهلة أن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يعد متناقضا مع مبدأ المسؤولية أمام العدالة، بل إن هذا الاستبعاد قد ينص بعدم الدستورية، ذلك أن مبدأ المساواة أمام العدالة من المبادئ الدستورية، والأصل عدم المساس به إلا عن طريق اعتبار ذي قيمة دستورية، أو على الأقل أن يكون هناك اختلاف في مركز الأشخاص الذين تم التمييز بينهم[4].

2- الجماعات المحلية:

إن الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري هي: الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها، فمنها من يستثنيها من المسؤولية ومنها من يبقى عليها من الهيئات المسؤولية جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو الحال للقانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسته أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو العام.

1- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 36.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 223.
3- كحلولة مريم، مرجع سابق، ص 18.
4- عمر سالم، مرجع سابق، ص 26.

وبمفهوم المخالفة لا تسأل الجماعات المحلية عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة ممارستها لإمتيازات السلطة العمومية[1].

ثانيا: الأشخاص المعنوية المرفقية (المصلحية)

وهي المرافق التي تعترف لها بالمسؤولية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين، وذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط، حيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة، ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي، ويطلق عليها المؤسسات العامة ولقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية كالجامعات، ثم تطورت فكرة المرفق العام ووجدت مرافق عامة اقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي.

وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية صارت مؤسسة عامة، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 2 من القانون رقم 88-44 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بأن « المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري»[2].

والأشخاص المرفقية هي أشخاص معنوية عامة تقوم على أنواع محددة من الأنظمة أو الخدمات، وسواء على مستوى إقليم الدولة كله أو جزء منه، ومن هذه الأشخاص مؤسسة سوناطراك، ومؤسسة الغزل والنسيج، و بريد الجزائر ، وبذلك فإنها تختلف عن الأشخاص الإقليمية في قيامها على أنشطة محددة على كل إقليم الدولة فيكون لها طابع قومي، أو على جزء منه فيكون لها طابع محلي[3].

ثالثا: أشخاص القانون العام

الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية نجدها تتمثل أساسا في فئتين رئيسيتين:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: ونجد مها:
  - المدرسة العليا للقضاء.

1-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 223-224.
2- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 37-38.
3- كحلولة مريوم، مرجع سابق،، ص 19.

- الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- المستشفيات.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: ونجد منها:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري.
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.
- الجزائرية للمياه.
- بريد الجزائر.

ونجد كذلك القانون 98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي استحدث فئة أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع التكنولوجي.

إن المشرع الجزائري يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل ولحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير، وهذا ما يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988 « يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه »[1].

وإستنادا إلى ما سبق فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند على معيارين، معيار مادي ومعيار شخصي.

1- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 263.

يتمثل المعيار المادي (معيار النتيجة) في أن الشخص المعنوي يتأثر بتصرفات التي تصدر من ممثليه أو أجهزته أو العاملين لديه والتي تحقق له فائدة أو منفعة ما، أيا كانت، أي تلك التي تحقق له الثراء ذا الطابع المادي كفتح الأسواق والتوسع أو الزيادة في الإنتاج.

المعيار الشخصي: فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة، فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة.

في الأخير لكي يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو أعضاءه لابد من توافر شرط آخر هو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وبطبيعة الحال هذا معناه أنه تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا أو عامل عادي[1].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تنحصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في شرطين. أولهما أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي، وثانيهما أن يكون ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي.
ونظرا لأهمية هذا الشرط فقط تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص[2].

يجب لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابها أي ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة ما، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو إحتمالية، والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي

1- بلعسلي لويزة، مرجع سابق، ص 212.
2- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 191.

أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه لحسابه الشخصي بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو يقصد الإضرار بالشخص المعنوي[1].

لكي يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية التي ترتكبها ممثلوه وعماله لابد من توافر شرط آخر وهو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي[2].

يضع الدكتور يحي أحمد موافي أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي وداخل اختصاصه.

1- أفعال غير مشروعة تتم لمداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية وتتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونين للشخص المعنوي ولحسابه.

2- أفعال تحدث ويرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيسا ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي نشاطاته، وتتم الجريمة بإستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات وتتم لصالح الجماعة مباشرة.

3- أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها، وإنما لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة مباشرة أم غير مباشرة.

4- أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، ويرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة[3].

نصت المادة 2 من الأمر 03-10والمتممة للمادة 5 من الأمر رقم 96-22 والآتي نصها «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص...والمرتكبة لحسابه....»يفهم هنا بصفة صريحة أن مسؤولية الشخص المعنوي قائمة متى اقترفت لمصلحة هذا الأخير، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو مفترضة[4].

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 100-103.

2- يوسف الرفاعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، مجلة جامعة البعث، العدد 3، دمشق، سوريا، 2014، ص 36.

3- خالفي عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد الثاني، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص 208.

4- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 29.

من خلال المادة 51 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الذي يقر بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إن الشخص المعنوي في العقود التي يبرمها ممثلوه بإسمه ولحسابه يتحمل نتيجة الأفعال الضارة الناشئة عنها، ويسأل مسؤولية مدنية تقصيرية عن هذه الأفعال ويلتزم بالتعويض عنها، وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة المجردة وغير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية وتوجيه إرادة لإحداثها، لذا يحتاج إلى شخص طبيعي يستطيع أن ترتكب أفعالا مجردة تنسب إليه رغم ذلك[1].

كما نص القانون الأمريكي في المادة 15 من قانون العقوبات على أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تقوم إلا إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظفيه أو عامليه في إطار مباشرة مهامه ولحساب الشخص المعنوي.

ويأخذ القضاء الهولندي بشرط أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي رغم أن القانون الهولندي لم ينص صراحة على هذا الشرط[2].

ومن أمثلة التشريعات العربية التي تشترط لمساءلة الشخص المعنوي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

القانون المصري رقم 48 لسنة 1941 بشأن القمع والتدليس والغش، المعدل في القانون رقم 281 لسنة 1994 (المادة 6 مكرر 1)، وقانون العقوبات العراقي (المادة 80)[3].

موقف المشرع الجزائري من ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

1- سليماني آمنة، مرجع سابق، ص 25-26.

2- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 356.

3- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 357.

وإذا كان المبرر استبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فإن المشرع الجزائري وبإبعاده للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى فهو قد أخل بمبدأ المساواة أمام القانون خاصة وأن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في أغلب تعاملاتها مع الأشخاص فهي تتعامل بعيدا عن إمتيازات السلطة العامة[1].

موقف التشريع الفرنسي الجديد:

لا يختلف موقف المشرع الفرنسي من الأشخاص المرفقية عن موقفه من أشخاص القانون العام في صدد مساءلتها جنائيا، فقد أشرنا إلى أن المشرع الفرنسي قد ساوى بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة أمام القانون الجنائي، إذ إعتبر القاعدة العامة التي أوردها نص المادة 121 فقرة 1 من قانون العقوبات الجديد هي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة عن جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، ومن ثم فإن حكم هذا النص يمتد ليشمل أشخاص القانون العام المعني بها المرافق العامة المهنية، والمسؤول ثم مسؤولية جنائية عما يرتكبه من يعبر عن إرادتها بإسمها ولحسابها من جرائم طالما توفرت الشروط القانونية اللازمة لقيام تلك المسؤولية[2].

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

في التشريع الفرنسي لأجل ارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي يكون من طرف أعضائه أو ممثليه[3]، وهي نفس المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري، حيث يقصد بممثلي الشخص المعنوي حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري « الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس، رئيس مجلس الإدارة، المدير

1- كحلولة مريم، مرجع سابق، ص 19.

2- حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 320-321.

3- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 42.

العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكلهم القضاء ويوكل إليهم مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية»[1].

وعليه فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي، بإعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسد وليس له إرادة حرة[2].

وقيل أحيانا أنه ليس للشخص المعنوي ضمير أو روح حتى يمكن أن يتأثر بالعقاب ولا جسم حتى يمكن أن يضرب، وبطبيعة الحال نجد أنه الشخص المعنوي لا يأتي أي سلوك بنفسه ولكن عن طريق من يمثله ويعبر عنه من الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمة بإسمه ولحسابه، وهذا يتطلب إثبات أن الجريمة البيئية قد ارتكبت من شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي ويملك التعبير عن إرادته وتصرفه في حدود اختصاصه وبالتالي تعتبر أفعاله بمثابة أفعال الشخص المعنوي.

وفي هذا الصدد نجد أن التشريعات قد اختلفت في تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل بإسم ولحساب الشخص المعنوي إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: وهو الاتجاه الضيق ويعني أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت من شخص طبيعي شغل وظيفة تخوله سلطة التصرف بإسم ذلك الشخص وساير هذا الإتجاه المشرع الفرنسي.

في التشريع الفرنسي:

نلاحظ أن المشرع الفرنسي في المادة رقم 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الجديد على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عند ما ينص القانون أو التنظيم على ذلك، ويكون عند ارتكاب جرائم لحسابه من طرف أجهزته وممثليه، فالقانون الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعية التي يسأل عن أعمال الشخص المعنوي في طائفتين[3]:

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 224.

2- مشري راضية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، 09 و10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 08.

3-صمودي سليم، مرجع سابق، ص 41.

الطائفة الأولى:

هي أعضاء الشخص المعنوي وهم الأشخاص المؤهلون قانونا، أو الذين يخولهم القانون الأساسي سلطة الإدارة والتصرف بإسمه، أو بوجه عام هم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أمورها والتكلم والتصرف والتعاقد بإسمها ولحسابها[1].

وفي الغالب تكون هياكل أو هيئة جماعية مثل مجلس الإدارة جمعية المساهمين، المكتب الجماعي للإدارة، المجلس العام أو البلدي..إلخ، ويكون العضو كذلك شخص وحيد مثل المسير، الرئيس، المدير العام[2].

الطائفة الثانية:

ممثلو الشخص المعنوي وهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية والإتفاقية في التصرف بإسم الشخص المعنوي، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة، ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة المدير الإداري المؤقت[3].

وبمقتضى هذا الشرط في القانون الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ترتكب من الموظف العادي الذي يعمل لديه إلا في حالة التفويض من قبل الشخص المعنوي للتصرف بإسمه ولحسابه.

في التشريع الجزائري:

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة 2 على أنه «..يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عند ما ينص القانون على ذلك ».

1-محمد حزيط، مرجع سابق، ص 199.

2- صمودي سليم، مرجع سابق، ص 42.

3- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 49.

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية التي يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة (الشخص المعنوي) إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث منوط إليهم التسيير والإشراف على المنشأة، أين يتوقع استمرار نشاط المنشأة على إداراتهم[1].

الإتجاه الثاني: الإتجاه الموسع حيث يوسع هذا الإتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم، حيث لا يقتصر على الأعضاء والممثلين بل يمتد ليشمل الموظفين والعمال التابعين لهم[2]

وهذا هو الاتجاه السائد في الفقه والقضاء الهولندي على الرغم من أن المادة 51 من قانون العقوبات الهولندي لم يحدد الأشخاص الطبيعيين الذين تمتد أفعالهم إلى الشخص المعنوي، حيث نصت على أن الجرائم يمكن أن ترتكب من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية[3]. لأن من شأن هذا الأمر أن يوفر حماية أكبر للبيئة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا الشرط تنشق عنه حالات خاصة تثير التساؤل حول ما إذا كان تصرف الشخص الطبيعي يرتب مسؤولية الشخص المعنوي أم لا وتتمثل هذه الحالات في الآتي:

أ- حالة العضو أو الممثل الذي تجاوز حدود سلطاته:

غني عن البيان أنه إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يتضمنها نص القانون أو بموجب الإتفاق، فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات ترتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية، ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف على الرغم من وجود هذا التجاوز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ؟؟[4].

الجواب لا نجده في النص لقصوره، ولا في منظومة القوانين البيئية ولا في الاجتهاد القضائي، مما يدعونا إلى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا

1- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 182.
2- لقمان سامون، مرجع سابق، ص 117.
3-محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 305.
4- عمر سالم، مرجع سابق، ص 49.

تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، ويرى البعض الآخر أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وبالتالي لا يجب الركون اليه[1].

كما أن هناك من الفقهاء من يرى أن انسجام وصرامة التفسير الضيق للنصوص الجزائرية تقتضي استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة تجاوز الممثل لسلطاته واختصاصاته أثناء ارتكابه للجريمة، حيث أنه يفهم من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (والمادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي) أنه حتى يكون الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائيا لابد أن تكون أجهزتها وممثلوها قد تصرفوا في الحدود التي رسمها لهم القانون ولم يتجاوزوها وإلا كانت تصرفاتهم تلزمهم هم فقط ولا تمتد إلى الأشخاص المعنوية وبالتالي تكون هذه الأخيرة غير مسؤولة جزائيا[2].

ب- حالة العضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو المسيرين باطلا لسبب أو لآخر، ومع ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي ويعد تصرفه هذا جريمة، فهل يمكن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي ويسأل عن الجرائم المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو المسير الفعلي ؟؟[3].

يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منها متهما، وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين[4].

ج- حالة إعطاء التوكيل لأحد الأشخاص للتصرف بإسم الشخص المعنوي:

لاشك في قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، فالوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني له وأفعاله تلزمه، إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجنائية[5].

1سليماني آمنة، مرجع سابق، ص 29.

2- محمد أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 265.

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 222.

4- عمر سالم، مرجع سابق، ص 51.

5- عمر سالم، المرجع السابق،، ص 50.

د- أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي:

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة المجردة والغير ملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه، وأما هذا تجدر بنا أن تساءل هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الإعتباري تزيح إمكانية مسائلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مباشرة أو يمكن أن نجمع المسؤولتين؟؟[1]

تضمنت أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نصوصا صريحة على أن قيام المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وقاعدة تعدد أو إزدواجية المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وقد أوضح هذا صراحة قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 121 فقرة 2[2].

وهي نفس القاعدة التي أخذ بها المشرع الجزائري في نص إعادة 51 مكرر في فقرتها الثانية بقوله « ...إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال »، فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجديد أخذ بمبدأ ازدواجية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، أي إمكانية الجمع بين المسؤوليتين، فمساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعية عن ذات الجريمة[3].

وهذا الإقرار يهدف إلى تجنب أن تكون مسؤولية الأشخاص المعنوية درعا يتوقى به الشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم، لذلك لا يمكن أن نتصور إعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته الجزائية الناجمة عن الجريمة بعلة أنه قام بها لحساب الأشخاص المعنوية، فممثل الشخص المعنوي أو من ارتكب الجريمة من ممثليه يسأل جزائيا عن أفعاله الإجرامية ولو كان قد ارتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي التي يعمل لديه أو يمثله قانونا[4].

1- قدور بشيرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل إجازة المدرية العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 35.

2- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 254.

3- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 282.

4- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008، ص 341.

وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة نجد أن المادة 92 تنص على أنه «عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا يلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص مفوض من طرفه »، فموقف المشرع البيئي بالأخذ بازدواجية المساءلة للشخص الطبيعي والمعنوي من شأنه توفير حماية أكبر[1].

تجدرا لإشارة إلا أنه لا تجوز متابعة المنشأة المصنفة (الشخص المعنوي) ومساءلتها جزائيا إلا إذا وجد نص قانوني ورد في التشريع الذي يجرم أفعال المنشأة، على خلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أي جريمة بيئية منصوص عليها في القانون البيئي وقانون العقوبات متى توفرت أركان الجريمة البيئية، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الذي نجده ينص على عبارة «عندما ينص القانون على ذلك»[2].

وبالتالي فإن المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري تسأل عن كافة الجرائم التي تمس بالبيئة وصحة الإنسان فبالرجوع إلى نص المادة 102 من القانون 03-10 نجدها تنص على أنه « يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من اشتغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص...»[3].

حيث نجد أن شرط وجوب وجود نص قانوني في التشريع البيئي يجرم أفعال المنشأة لقي إهتمام كبير ضمن أعظم الملتقيات الدولية و كرسته العديد من الاتفاقيات منها المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن يومي 24 و25 نوفمبر 1987 حيث أقر بضرورة إيجاد تدابير لمراقبة تصريف المواد السامة حتى في حالة غياب اليقين العملي القاطع حول العلاقة النسبية بين تصريف المواد الخطيرة وبين الآثار الضارة التي تتسبب فيها لبحر الشمال والوقاية من التلوث سبب البواخر والمواد الخطرة[4].

1- مشري راضية، مرجع سابق، ص 09.

2- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 288.

3- انظر المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

4- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق،ص 252.

وفي الأخير يمكن القول أن ما انتهى إليه المشرع الجزائري و ما أكده قانون حماية البيئة حول وجوب إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية من شأنه أن يوفر أقصى درجات الحماية البيئية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وممثليه عن جرائم التلوث البيئي

نظم المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية وممثليهم عن الجرائم البيئية بأكثر تفصيل في قانون البيئة 03-10 والذي حدد من هو الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكام هذا القانون وذلك بموجب المادة 18 من القانون سالف الذكر، حيث حدد المشرع الشخص المعنوي الخاضع لقانون البيئة بكل منشأة صناعية أو تجارية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول المتمثل في مسؤولية ممثلي الشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي، والمطلب الثاني جزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي.

المطلب الأول: مسؤولية ممثلي الشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي

لا يسأل على ارتكاب جريمة التلوث البيئي إلا الشخص الذي قام بالفعل بصفته فاعل أصلي أو شريكا أو العامل أو ممثل الإدارة البيئية إذا أثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله في إتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين، غير أنه ظهرت مسؤولية الشخص عن أفعال من ترتكبها هو فيتحمل المسؤولية عن فعل الغير، لذلك سنحاول أن نبين مسؤولية أشخاص الشخص المعنوي (فرع الأول)، ثم نبين مسؤولية ممثل الإدارة البيئية المتسبب في الوجود القانوني للشخص المعنوي (فرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية أشخاص الشخص المعنوي عن التلوث البيئي

تتمثل المسؤولية الجنائية أو الجزائية في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، فهي ليست ركنا من أركان الجريمة، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية[1].

ولدراسة المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة يجب التطرق إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعية للمنشأة المصنفة عن الخطأ الشخصي وعن فعل الغير وكذلك إلى مسؤوليته المنشأة المصنفة في حد ذاتها كشخص معنوي.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 191.

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعية داخل المنشأة المنصفة

نجد في الكثير من الأحيان أن القانون يخاطب مسير المنشأة بإعتباره الشخص المناط بسير المؤسسة التي تسبب في أضرار بيئية، إذ يقع على عاتقه ضمان احترام القوانين واللوائح البيئية.

أ- مسؤولية المسير كفاعل أصلي في جريمة التلوث

يعتبر فاعلا كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة أو حرص على القيام بتلك الأفعال، فالممثل أو المستغل يكون فاعل أصلي في ارتكابه إحدى جرائم البيئة وفقا للمادة 92 من قانون البيئة 03-10 التي تنص على أنه في حالة إذا كان المالك أو المستغل شخص معنوي فإن المسؤولية الجنائية تلقى على عاتق المسير أو الممثل الذي يتولى الإشراف والإدارة، ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المسير بصفته فاعل أصلي ويسأل مسؤولية شخصية عن المخالفات المرتكبة إضرارا بالبيئة[1]، حيث يسأل المسير على ارتكاب فعل التلوث إذا ثبت إقترافه للنشاط الإجرامي أو إهماله في إتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح البيئية..

وفيما يتعلق بنفي المسؤولية فإنه لا يمكن لفاعل الجريمة نفي القصد بها على الجهل نه لا يشترط في معظم الجرائم البيئية أية نية خاصة لإرادة النتيجة، لكن بالنسبة للقوة القاهرة أو الحالات المفاجئة أثناء ممارسة ممثل المنشأة استغلاله لها فلا يعتبر في هذه الحالة مرتكب لجريمة بيئية لحساب هذه الأخيرة، كما لو حدث حريق مثلا تسبب في انبعاثات غازية ملوثة، وفي هذه الحالة لا يحاسب أي منهما، لكن ذلك لا يحول دون المسؤولية المدنية بالتعويض عن الخسائر[2].

قد تسير المنشأة بشكل فردي من طرف المدير أو المسير أوبشكل جماعي مثل أعضاء مجلس الإدارة، فعندما يرتكب هؤولاء الجماعة جريمة تلويث البيئة هل يسأل الجهاز الجماعي أو كل عضو على حدى[3].

نجد أنه بالنسبة لجرائم تلوث البيئة هناك اختلاف في تطبيق عنصر الوحدة المعنوية عنه في القواعد العامة، حسب ما إذا كان اتفاق من المساهمين من الأعضاء أو في حالة عدم اتفاقهم.

1- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 126.

2- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 286.

3- عبد الرزاق المعافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، دار النيل، القاهرة، مصر، 1991، ص 89.

1- في حالة اتفاق المساهمين:

إذا حدث إجماع بين المسيريين وتوافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في الجريمة فإنه يسأل كل واحد منهم بصفته فاعل أصلي، فكل منهم يكون فاعلا مع غيره بتوافر الركن المادي والركن المعنوي في حقه[1].

2- حالة عدم الاتفاق بين المساهمين:

يرى البعض قيام مسؤولية جميع المسيرين في حالة تعددهم حتى لو رفض بعضهم هذا السلوك، ويبررون هذا الموقف بأن التركيز ينصب على نشاط المجرم وليس دور كل مسير في أحداث الجريمة[2].

وهذا الرأي غير صائب فالعضو المعترض يجب أن يعفى من المسؤولية، فإذا ارتكبت جريمة التلوث داخل المنشأة ولم يحدث اتفاق بين المسيرين على ارتكاب هذا الفعل فلا مساهمة بينهم وينفرد كل منهم بالمسؤولية عن جريمة مستقلة[3].

ب-مسؤولية المسير كشريك في جريمة التلوث

إن الإشتراك المعاقب عليه جزائيا يشترط وجود فعل اشتراك يكون قد ارتكبه الشخص الذي يرغب في تسهيل ارتكاب الجريمة من طرف الفاعل الأصلي، ففعل الاشتراك يرمي إلى تسهيل ارتكاب الجريمة الأصلية التي لا يمكن للإشتراك أن يكون له وجود بدونها[4].

حيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات على تعريف الشريك بأنه « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشر ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك »[5].

1- شروط مساهمة المسير كشريك في جريمة التلوث البيئي

بالرجوع إلى المادة 42 من قانون العقوبات السالفة الذكر أن المشرع اشترط شروط معينة لقيام مسؤولية الشريك وهي:

1- معطى معمر، مرجع سابق، ص 38.
2- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 128.
3- معطى معمر، مرجع سابق، ص 39.
4- أحمد الشافعي، مرجع سابق،ص 302.
5- انظر المادة 42 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

- صدور فعل الاشتراك من المسير.
- ارتباط بنشاط الشركة بفعل أصلي معاقب عليه.
- صدور نشاط الشريك في صورة من الصور المنصوص عليها في القانون.
- وجود نية المساهمة في الفعل الأصلي وهو توافر رابطة سببية بين فعل الاشتراك وبين وقوع الفعل الأصلي[1].

ثانيا: مسؤولية المسير الجزائية عن فعل الغير

تقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ شخصية العقوبة، إلا أنه استثناءا يمكن أن يتحمل الغير هذه المسؤولية في الجرائم البيئية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وهذه المصلحة والغاية من تجريمها، لكونها تتطلب من المسيرين والمشرفين توخي الحيطة والحذر وعدم تجاهل الأعمال التي يشرف عليها[2].

وحسب تقدير le tribunal de grande in dance quimper فإن الشخص الذي يتمتع بسلطة الإدارة في مؤسسة اقتصادية أو منشأة مصنفة يجب أن يتحمل مسؤولية نتائج الإخلال بالقواعد التنظيمية التي تسمح للغير بارتكاب جريمة تلويث المياه، غير أنه يمكن أن يعفى رب العمل من المسؤولية فقط في الحالات التي يكون فيها الخادم أو العامل الذي تسبب في الجريمة بأن له سلوك سيء النية أو قد تجاهل التعليمات[3].

مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

- **ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية:**

وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها.

- **المسؤولية على أساس الخطأ:**

أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا.

1- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 51-52.

2- نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 228.

3- محمود أحمد طه، الحماية البيئية من التلوث ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر،2006، ص 143.

- **ضمان تنفيذ القوانين:**

من أجل تحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية، وهذا لا يأتي إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المساءلين جنائيا[1] لأن القوانين واللوائح البيئية عادة ما تستلزم على أصحاب المصانع والمنشآت تجهيزها بمعدات لحماية البيئة من التلوث، وهو ما نصت عليه المادة 92 فقرة 03 من قانون 03-10[2].

ومما لا شك فيه أن الإلتزام بهذه الإجراءات تكلف صاحب المؤسسة أموالا طائلة يمكن أن ترهق صاحبها فيعملون على التهرب منها مما ينتج تلوث البيئة، ولذلك من العدل أن يسأل هذا الشخص عن أفعال تابعيه[3].

- **جسامة الأضرار الناتجة عن جريمة تلويث البيئة:**

لقد سبقت الإشارة إلى أن جريمة تلوث البيئة جريمة خطيرة تهدد البشرية جمعاء، لذلك أضحى من الضروري التصدي لهذه الجريمة من خلال التوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية بإقرار مسؤولية مسير المنشأة على أعمال تابعيه[4].

- **إتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة:**

لقد تبنى المشرع الصياغة المرنة لنصوص التجريم في المجال البيئي والتي تسمح بتجريم الاعتداء على البيئة، وهو ما نجم عنه اتساع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا، وهو الأمر الذي يوفر قدر كبير من الحماية الجنائية[5].

2- شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير:

يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

1- نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 232.
2- انظر المادة 03 من قانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.
3- نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 234.
4-لقمان بامون، مرجع سابق، ص 391.
5- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 135.

ارتكاب جريمة تلويث البيئة بفعل الغير (التابع)

لكي يسأل المسير عن عمل تابعيه يشترط أن يرتكب الغير الفعل المادي للجريمة البيئية، حيث أن المسير ملزم قانونيا بالسهر على إحترام الأحكام القانونية، فيكون مسؤولا إما لعدم إحتياطه أو عدم إتخاذه الإجراءات الضرورية[1].

خطأ المسير وتوفر علاقة السببية:

بتوفر هذا النوع من المسؤولية في جرائم تلويث البيئة يبغي أن تتوفر في حق المسير خطأ شخصيا يتمثل في إخلاله بواجب الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه، بالإضافة إلى الإلتزام بحسن إختيار تابعيه وتزويدهم بالمعدات لتفادي التلوث البيئي، فمسؤولية المسير عن سلوك التلوث الذي يقع من التابع يتحقق بتوافر العلاقة السببية بين خطأ المسير في الإشراف والرقابة وسلوك التابع الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة[2].

عدم تفويض المسير سلطاته للغير:

لا تقوم المسؤولية الجزائية على أعمال تابعيه إذا كان المتبوع قد أناب الغير في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عماله وتابعيه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مسير المرافق العامة المرتبطة بحماية البيئة غالبا ما تكون عن طريق مؤسسات عمومية أو عن طريق التسيير المباشر من هيئة عامة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لكن هذا لا يمنع من مساءلة مسيرها كالموظف العام أو الباحث المحلي الذي يشكل خطأ الشخصي خرقا للأحكام والتنظيمات البيئية[4].

1- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 306.
2- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 137.
3- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 307.
4- لقمان بامون، مرجع سابق ص 139-140.

ثالثا: مسؤولية المنشأة المصنفة لشخص معنوي

إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مرت بمرحلتين، في المرحلة الأولى كانت تقوم ضد المسير أو المستغل دون الشخص المعنوي، إلا أنها تثبت نجاعتها إلى أتت المرحلة الثانية التي تم فيها إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بإرساء قواعد جزائية وموضوعية في قانون العقوبات والقوانين البيئية التي تمس المنشآت الملوثة ومسييرها مجتمعين أو على إنفراد عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وقد ظهر ذلك صريحا في العديد من النصوص منها المادة 18 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[1].

قد اشترط المشرع في المادة 102 من قانون البيئة ضرورة الحصول على الترخيص قبل ممارسة النشاط وإلا اعتبر ذلك مخالفة في حد ذاته يستوجب فرض عقوبات على المنشأة المصنفة التي تعمل دون ترخيص أي دون سند قانوني[2].

لذلك وضع تنظيم خاص للمنشأة المنصفة حيث أخضعها إلى الترخيص الإداري قبل مزاولتها لنشاط الذي يشكل خطرا أو يضر بالبيئة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها، حيث نصت على ما يلي « تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي:

- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة »[3].

كما أقر المشرع الجزائري في بعض النصوص البيئية القطاعية صراحة مسؤولية المنشآت المصنفة من بين هذه النصوص ما نصت عليه المادة 56 من القانون 01-19 السالف الذكر « يعاقب بغرامة ماليه من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون»[4].

1- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص،56.

2- فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المنصفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة الأغواط ،الجزائر، 2013، ص 317.

3- انظر المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

4- انظر المادة 56 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مسؤولية رجل الإدارة البيئية كمراقب للمنشأة المصنفة

إن مباشرة أي نشاط صناعي في الجزائر يخضع لرقابة الإدارة البيئية، خاصة وأن إنشاء المنشآة المصنفة وإخراجها للوجود القانون متوقف على مدى حصولها على ترخيص إداري من طرف السلطات المركزية أو المحلية، حيث سنحاول أن نبيين أهم الإختصاصات التي يترتب على عدم احترامها من طرف الممثل للإدارة للمساءلة الجزائية والتي تتمثل أساس في عدم مطابقة التراخيص للشروط القانونية أو عدم إتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث[1].

أولا: مسؤولية ممثل الإدارة البيئية عن عدم مطابقة التراخيص للشروط القانونية

لقد خص المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بمرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 23 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تنص المادة الثانية منه على تعريف المنشأة المصنفة في فقرتها الأولى بـ : " المنشأة المصنفة كل وحدة ثابتة يمارس فيها النشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآة المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به"[2].

لذلك اخضع استغلالها إلى الحصول على الترخيص أو التصريح الإداري المسبق حسب درجة خطورتها، إما من طرف الوزير بالنسبة للفئة الأول، ومن طرف الوالي بالنسبة للفئة الثانية، أما الفئة الثالثة والرابعة فتخضع لرخصة أو تصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

وبالرغم من أنه إفترض في منح الترخيص أو التصريح التأهيل والتخصص إلا أن القانون ألزم ضرورة صدور قرار الترخيص أو التصريح وفق " مسار تقرير" يتكون من جملة من العمليات أو الخطوات والتي تشترك فيها الإدارة ومختلف الهيئات التقنية والفنية المتخصصة[4].

1- ملعب مريم ، مرجع سابق، ص 181.

2- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/23، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في 04 جويلية 2006.

3- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

4-ملعب مريم، مرجع سابق، ص 182.

وحسب نص المادة 05 من نفس المرسوم أنه يسبق كل طلب رخصة إستغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآة المصنفة ما يلي: دراسة أو موجز التأثير على البيئة بعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، إضافة إلى دراسة تتعلق بالأخطار تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في المرسوم بالإضافة إلى ضرورة إجراء تحقيق عمومي طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، أما رخصة الإستغلال فتسلم حسب الحالة أي حسب نوع المؤسسة حيث تصنيفها إلى أربعة أقسام[1].

وعليه فعدم احترام مانع الترخيص غير المؤهل مسار التقريري الذي سنه القانون يستوجب مساءلته جزائيا ويترتب عليه اقامة المسؤولية الجزائية الشخصية لمانح الترخيص او ممثل الإدارة أو الموظف العام.

وبالرجوع إلى قانون البيئة 03-10 والمراسيم المطبقة على استغلال المنشأة المصنفة نجد أنه لا يوجد نص قانوني يشير على الإطلاق على هذه الفرضية وهو ما يعاب عليه المشرع الجزائري على اعتبار ان ممثل الإدارة هو أول شخص يكون له دور المقرر في منح الترخيص، وخروج المنشأة المصنفة للوجود القانوني[2].

ثانيا، مسؤولية ممثل الإدارة عن عدم إتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث

السياسة البيئية الجديدة تقوم على أساس مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر وذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[3].

بالإضافة إلى مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفير التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة[4] الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى منح الإدارة سلطات وإمتيازات كبيرة في مجال توقيع الجزاءات الإدارية على

[1]- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[2]- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 183.

[3]- انظر المادة 03 فقرة 5 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]- انظر المادة 3 فقرة 6 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

المنشأة المصنفة في حالة مخالفتها أو عدم إحترامها التدابير الوقائية والشروط المحتددة، غير أنه يمكن فلإدارة ألا تستخدم الجزاء بأسلوب فعال أو أن تقوم الإدارة تجميده لأي سبب من الأسباب، كما يمكن أن تحال القرارات المتخذة من الإدارة والجزاءات الإدارية فيما يخص المنشأة المصنفة على الهيئات الإدارية من طرف المستغل وأي جهة أخرى بسبب الأضرار والأخطار التي تسبب فيها المنشأة على البيئة ويعاقب ممثل الإدارة لعدم فرضه للجزاء الإداري أو عدم كفاية الجزاء الإداري حسب نص المادة 112، 113[1].

وبالرجوع إلى قانون البيئة 03-10 سكت المشرع النص على المسؤولية الجزائية لممثل الإدارة عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث في إطار الوقاية والحيطة[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة في معاقبته للشخص المعنوي الملوث للبيئة أسلوب الردع كآخر أسلوب من أساليب العقاب على كل الجرائم البيئية المرتكبة من طرفها سعيا منه إلى إقامة مسؤولية جزائية فعالة في حق الجناة البيئيين من خلال إحاطة الشخص المعنوي (المنشأة المصنفة) بجملة من العقوبات الأصلية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة.

الفرع الأول: الجزاءات الواردة في قانون العقوبات

وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

أ- الغرامة:

هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود بقدر الحكم إلى خزينة الدولة، أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون[3]، وقد دفع ذلك المشرع في بعض البلدان إلى زيادة قيمة الغرامة زيادة كبيرة

[1]- انظر المادة 112، 113 من قانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- ملعب مريم، مرجع ساق، ص 186.

3- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 244.

لتكون ردعا حقيقيا للمتسببين في تلوث البيئة[1]، فالغرامة تنص عليها القوانين عادة مع الحبس كبديل له أو مضافة إلية، وغالبا ما تفضل المحاكم الحكم بها بدلا من الحبس[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتمد عليها في قانون العقوبات الجزائري في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، فعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تختلف من حيث كون الجريمة البيئية جناية أو جنحة أو مخالفة، فالغرامة المطبقة على المنشآت المصنفة في مواد الجنح والجنايات هي التي تساوي من واحد (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[3].

كما نصت المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون أعلاه على أن العقوبات المطبقة على المنشآت المصنفة هي نفسها أي نفس مقدار الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق العقوبة فيما يخص المنشأة المصنفة (الشخص المعنوي) يكون كالآتي:

1- 200.000 دج عندما تكون جناية معاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد.

2- 1.000.000 عندما تكون جناية معاقب عليها بالحبس المؤقت.

3- 500.000 دج بالنسبة للجنحة[4]

ثانيا: العقوبات التكمليلية

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص المعنوي والمتمثلة فيما يلي:

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 147.

2- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 146.

3- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 369.

4- انظر المادة 18 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

أ- العقوبات الماسة بالذمة المالية

وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- المصادرة:

ويقصد بالمصادرة نزع ملكية المال جبرا عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[1]، ويكون ذلك بالاستيلاء على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة، من ذلك مصادرة الأجهزة أو المواد المشعة، بالإضافة إلى شحنات الأغذية الفاسدة، ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة[2].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية في المواد 15-16 وكتدبير أمن في المادة 26 حيث أن المصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية[3].

وقانون البيئة 03-10 تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية باعتبارها تفيد كثيرا في إزالة مصدر التلوث[4].

وقد حدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالبيئة للشخص المعنوي «المنشأة» سواء في الجنايات والجنح طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات أو في المخالفات طبقا للمادة 18 مكرر 1 من نفس القانون أيضا بأن تنصب إما على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[5].

والجدير بالذكر أن المصادرة كعقوبة تهدف إلى تحقيق العدالة البيئية لأنها تجعل أدوات الإعتداء كتعويض يدفعه الجاني لما ألحقه من ضرر بالبيئة، ويتحقق الردع العام بأن يستهدف كل من تسول له نفسه أن يتعدى على البيئة بحرمانه من أدوات الاعتداء، ويتحقق الردع الخاص لأنها تجرد الجاني الأدوات التي تساعد على اقتراف الجرائم البيئية[6].

1- عبد الفتاح مصطفي الصفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 603.
2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 148.
3- عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص 483.
4- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 148.
5- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 351.
6- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 373.

- **حل المنشأة:**

وهي عقوبة ماسة بوجود المنشأة المصنفة، فحل الشخص المعنوي يعني إعدامه[1]، فالحل تدبير أمن في بعض القوانين وعقوبة تكميلية في قوانين أخرى ومنها القانون الجزائري، حيث نص عليها في المادة 18 مكرر ن قانون العقوبات[2].

وعليه تعتبر هذه العقوبة الأشد جسامة التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي، فجزاء الحل يعادل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ويستتبع هذا الحل اختفاء إسمه وفقد مديريه وممثليه وعماله وصفاتهم وتصفية أموالهم[3].

وحتى لا يحمل الشخص المعنوي أو الاعتباري ظلما للآخرين حسني النية فقد أوصى النص بالمحافظة على حقوقهم[4].

غير أنه بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده يتجاهل النص على مثل هذه العقوبة (حل المنشأة المصنفة) إلا في حالة عدم حصولها على ترخيص والأكثر من ذلك تصبح هذه العقوبة من اختصاص الإدارة لا من اختصاص القضاء، وبهذا يمكن القول أن المشرع قد غلب التنمية الاقتصادية على حساب البيئة مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في ضبط الجرائم والمخالفات التي تؤدي إرتكابها إلى خطر للمنشأة يتيح للمشرع الجزائري الأخذ بهذه العقوبة المقدمة للمنشأة المصنفة بناءا على دراسة علمية وفنية[5].

ب-العقوبات الماسة بنشاط المنشأة وسمعتها

تتمثل هذه العقوبات في:

- **غلق المؤسسة:**

هو تدبير مؤقت يرمي إلى حرمان المنشأة أو المؤسسة من مباشرة نشاطها المعتاد لإحتمال قدامها على ارتكاب جرائم أخرى، فيحظر عليها مباشرة نشاطها المعتاد مدة محددة دون المساس بوجودها

1- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، والإيطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 217.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 488.

3- محمود يعقوب داوود، مرجع سابق، ص 335.

4- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 489.

5- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 371.

القانوني[1]، لأن الغلق الإداري وقف النشاط وتستتبع عنه خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلاقي أسبابها بإتخاذ السبل الكافية لمنع تسرب الملوثات من المنشأة في المستقبل وقد يتم الإغلاق المؤقت بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق[2].

وهو أيضا ما عبر عنه المشرع في نص المادة 86 من قانون البيئية 03-10 بالحظر بقوله «....كما يمكن أيضا الأمر بحضر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها »[3].

- **المنع من ممارسة النشاط**

ويتمثل هذا التدبير في حرمان المحكوم عليه (المنشأة المصنفة) من مزاولة النشاط الذي تسبب في تلويث البيئة، ويكون ذلك من خلال سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط[4].

ويبين نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة المنع من ممارسة النشاط إما أن تكون عقوبة نهائية وإما أن تكون عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدتها (05) خمس سنوات، وهي إما أن تمس نشاط واحد فقط من أنشطة المنشأة المصنفة المنصوص عليها في القانون الأساسي، وإما أن تمس عدة أنشطة إذا ما كان موضوع نشاطها يشمل على عدة أنشطة، وهذا الحظر إما أن يكون مباشرا أو غير مباشر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته[5].

- **نشر وتعليق الحكم بالإدانة:**

يعتبر نشر الحكم من العقوبات التي تنتج عنها آثار متعددة على المنشآت المصنفة، اذ يتضمن نشر الحكم معنى التشهير بالمحكوم عليه وبالتالي تلحق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي، فهي عقوبة ذات غايات متعددة، فقد يقصد بها إبلاغ الحقيقة أو ردع مغالطة أو مجرد التشهير بالجاني وتشنيع تصرفه، لذلك تعتبر هذه العقوبة ضمانة لحقوق المجتمع، ذلك أنها وسيلة إعلام له بما يرتكبه من جرائم[6].

1- محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 335.
2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 151.
3- انظر المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية التنمية المستدامة ، مرجع سابق.
4- رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 250.
5- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 359.
6- محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 330.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات واعتبرها عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة، وعليه يمكن أن نجد هذا النص العام يطبق على الجرائم الخاصة بالبيئة لأن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة[1].

ج- العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للمنشأة المصنفة:

- **الإقصاء من الصفقات العمومية:**

يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حظر مشاركة المنشأة المصنفة المحكوم عليها مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة يكون أطرافها أحد أشخاص القانون العام[2].

ويشمل المنع من المشاركة مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو مؤسساتها العامة، أو الجماعات الإقليمية ومؤسساتها العمومية، وعليه فإن المنشأة المصنفة التي تخضع لهذه العقوبة تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة، أي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام[3].

وقد حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مدة هذه العقوبة بخمس سنوات على الأكثر، فنجد أن هذا النوع من الجزاء قاس لكنه مبرر لأن من خلاله يمكن إثبات مبدأ العدالة والنزاهة، فهو يهدف إلى رد هيبة المال العام الذي يلعب دورا مهما للمجتمع ككل، لذا لا تستحق هذه الأموال إلا في المنشأة المصنفة التي تتوفر فيها النزاهة[4].

- **الوضع تحت الحراسة القضائية:**

يقصد بالوضع تحت الحراسة القضائية بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الذي يطبق على المنشأة المصنفة في مواد الجنايات والجنح بوضعه تحت إشراف القضاء لمدة معينة[5].

1- محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 301.
2- عمر سالم، مرجع سابق، ص 78.
3- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 363.
4- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 422.
5- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 367.

والغاية من هذه العقوبة بالدرجة الأولى تقييد أجهزة المنشأة المصنفة بقصد الحيلولة دون إعادة إرتكاب الجريمة، ومن تم فهي ذات طابع وقائي شأنها في ذلك شأن المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس (5) سنوات[1].

الفرع الثاني: العقوبات في ظل قانون البيئة 03-10

بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية التي تفرضها السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة في إطار المنشآت المصنفة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة هناك جزاءات تفرض على المنشأة المصنفة من قبل السلطات القضائية والتي قد تتخذ الجزاء الإداري، والأكثر من ذلك فقد تلجأ إلى تطبيقها على المنشأة المصنفة دون اللجوء إلى القضاء وتتمثل هذه الجزاءات في[2]:

أولا: العقوبات المالية

أ- الغرامة البيئية:

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية من أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية[3]، وهو ما اتجهت إليه معظم التشريعات الجنائية البيئية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، أين ينتج إيقاعها إنتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة، وهذا ما يصلح عليه بالغرامة المالية[4].

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم النهائي جزاء لما ارتكب من جريمة ويقد بها الإيلام لا التعويض، ذلك لأنها عقوبة جنائية تصيب بأثرها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه[5].

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، ص 332.

2- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف،الجزائر،السنة الجامعية 2015/،2016 ص 218.

3- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلة التاسعة، العدد 2، 2009، ص 124.

4- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 119.

5- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 483.

وتعد غرامة التلويث من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات على النص عليها كجزاء مقرر على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب غير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إنزال غرم به مقابل الضرر الذي أنزله الغير.

وتبرز عقوبة الغرامة المقررة في مواد التلويث البيئي في صور عدة، كما يخضع تنفيذها والتصرف في المبالغ المالية المحصلة عن طريقها لأحكام وقواعد خاصة[1].

تكتسي عقوبة الغرامة أهمية كبيرة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة ذلك نظرا لكونها عقوبة ملائمة للجرم والجاني على حد سواء، فهي تتلائم مع الجرم، لأن أغلب الجرائم البيئية بالمال، حيث تحدث في إطار ممارسة النشاط الإقتصادي والكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة، أين تنزل بالمحكوم عليه غرامة مقابل الضرر البيئي، ومن جهة أخرى فإن الغرامة تتلائم مع الجاني، فمعظم الجرائم البيئية غالبا ما تسند إلى أشخاص معنوية، فبذلك تكون الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبيها[2].

تبنى المشرع الجزائري نظام الغرامة المحددة في الجرائم البيئية بين حد أقصى وأدنى مع ترك السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحالتين قد ينعكس سلبا على المجتمع والمركز المالي للمنشأة المصنفة، فقد يؤدي إلى إفلاسها وإغلاقها والأحجام التام على إنشاء مشاريع اقتصادية[3].

وعقوبات الغرامة اعتمد عليه المشرع في مجال حماية البيئة على أساس اعتبارها رادعة لأغلب الجرائم الماسة بالبيئة[4].

الغرامة البيئية الضعيفة لا تهدف إلى علاج المنشأة المصنفة فهي بمثابة ترخيص لإرتكاب الجريمة وتعزي المنشأة المصنفة الأخرى بالجريمة لإعادة المساواة في قواعد المنافسة.

لذلك كان على المشرع الجزائري أن يتجه نحو ما اتجهت إليه التشريعات البيئية الحديثة في إقرارها لصور أخرى من الغرامات وهي الغرامة النسبية[5] Les amendes variables والتي لا يحددها القانون

1- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 183.
2- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 120.
3- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 218.
4نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 186.
5- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 414.

بقيمة ثابتة بل يجعلها نسبة معينة من الضرر الناتج عن الجريمة والفائدة التي حققها الجاني من الجريمة أو حال تحقيقها[1].

في حين المشرع الجزائري لم يأخذ في قانون حماية البيئة إلا بنظام الغرامة المحددة ونظام الغرامة التهديدية[2].

وقد أورد المشرع الجنائي البيئي الجزائري غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدنانير الجزائرية، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلويث مياه البحر بالمحروقات، فنص على غرامة مليون 1.000.000 دج إلى عشرة ملايين دج[3]، كما عاقب قانون البيئة الجزائري بغرامة من مليوني دج إلى عشرة ملايين دج يحق ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الجزائرية، ووقوع حادث ملاحي أدى إلى تسريب وصب محروقات ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[4].

ومن أمثلة الغرامة المحددة والغرامة التهديدية لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتتراوح قيمتها بين خمسة آلاف (5.000) دج إلى خمسة عشرة ألف (15.000) دج، في حالة العود تقدر الغرامة بخمسين ألف (50.000) دج إلى مائة وخمسين ألف (150.000) دج[5] كعقوبة محددة، وتعاقب المنشأة بغرامة تقدر بخمسة ألاف (5.000) دج إلى عشرة آلاف (10.000) دج كغرامة محددة وبغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف (1000) دج عن كل يوم تأخير[6].

وخلاصة القول ان الغرامة هي العقوبة الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي والأسهل تطبيقا، حيث أنه ليس لها أي ضرر اقتصادي أو اجتماعي لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى، بالإضافة إلى أنها تحقق إثراء للدولة من خلال ما يذهب للخزينة العامة، كما أنها من العقوبات الإقتصادية الأنسب لجرائم البيئة، لأن أغلب هذه الجرائم يكون الغرض من وراء

1- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 410.
2- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 378.
3- المادة 91 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق.
4- المادة 99 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق.
5- المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ،المرجع السابق.
6- المادة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

ارتكابها تحقيق فائدة مالية أو اقتصادية كالامتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتنقية ومنع التلوث لكونها مكلفة.

ب- غلق المنشأة:

إن قوانين البيئة تكلمت عن إيقاف أو الغلق ولم تتناول الحق الذي ترك إلى قرار اللجنة الخاصة، وهذا ربما يفهم من أن الحل كعقوبة تضمنها قانون العقوبات لا تتطرق إلى المنشآت المصنفة بفعل ارتكاب لجرائم التلوث بل إلى أشخاص معنوية مثل الجمعيات والنقابات.. إلخ[1].إن لإزالة الشخص المعنوي عدة معاني يدخل في إطاره وقف الشخص ومتابعة حظر ممارسة أعماله حتى ولو كان ذلك باسم آخر وتسيير إدارة أخرى، كما تعني أيضا حل الشخص المعنوي بذلك تلاشي واختفاء الشخصية القانونية أو وجوده القانوني، بالإضافة إلى تصفية الأموال وتنحي صفة القائمين على إدارتها، هذا طبعا في حالة ما إذا كانت الجريمة البيئية جماعة منظمة كأشخاص معنوية عامة أو خاصة، ويخشى ترك الشخص من الاستمرار في ممارسة نشاطه وارتكاب العديد من الجرائم[2].

تضمن تعديل قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة تتجاوز خمس سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة[3].

في حين يعتبر هذا الإجراء إداري أكثر منه قضائي، غير أنه للسلطة القضائية الحق في التدخل ومعاقبة كل من يعارض أو يعرقل عملها في المادة 183[4].

المنع يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات للنشاط ويشمل واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، وقد يكون المنع مباشر أو غير مباشر، ويشمل النشاط الذي وضعت الجريمة سببه أو

1- مشري راضية، مرجع سابق، ص 11.

2- عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص 153.

3- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2007، ص 361.

4- المادة 183 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

بمناسبته والذي يرد عليه المنع[1]، ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه « المنشأة المصنفة» من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط، وتبرز أهميته بالنسبة للجرائم التي ترتكبها المنشأة نتيجة إنتهاك للواجبات التقنية والفنية، كما أن هذا الجزاء يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدبير الأمني، فيهدف هذا الجزاء إلى الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة أكثر من اتجاهه إلى العقاب، فأثره فعال في القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه إذ تسد الطريق بينه وبين المهنة التي ساعدت على ارتكاب فعل التلويث أو عودته إلى الجريمة مستقبلا[2].

ثانيا: التدابير الاحترازية

عرف الفقه الجنائي التدبير الأمني بأنه مجموعة وضعت تحت تصرف المجتمع بهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة من أجل درء المجتمع عنها[3]، وعرفت أيضا بأنها « مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرائية كامنة في شخص مرتكب الجريمة»[4].

والهدف من التدابير الاحترازية هو حماية المجتمع وتخليصه من الخطورة الكامنة في الظاهرة الإجرامية، ثم الحيلولة دون عودة الإجرام مستقبلا، ومن هذه التدابير ما هو عام وما هو خاص.

أ- التدابير العامة:

تتمثل هذه التدابير في إيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا أو المنع من إصدار الشيكات وإصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة، بالإضافة إلى إتخاذ جهة التحقيق بعض أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

يتمثل هذا الجزاء في إلزام المنشأة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسلمة إليها، كما يمنع على المنشأة إستعمال بطاقات الوفاء وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا، فالمشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز خمس سنوات في المادة 131 فقرة 39 من قانون العقوبات

1- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 143.
2- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 221.
3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 99.
4- عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 323.

الفرنسي، وهذا الحضر لا يمنع المنشأة من إمكانية استراد شيكات السحب لدى المحسوب عليه، أو الشيكات المعتمدة، كما لا يمنع المنشأة من إستعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر.

2- أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية:

مكن قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق من اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة والتي يمكن أن تشمل المؤسسات الملوثة من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط ما يخضع إلى ترخيص لأمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

ويمكن أن نشمل الوثائق التي يطلب قاضي التحقيق بتسليمها في المواد البيئية دراسة مدى التأثير على البيئة، ودراسة الأخطار ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية ورخصة استغلال المنشآت المصنفة، لأن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الإلتزامات والتدابير المفروضة على المنشأة المصنفة وطريقة سير عملها.[1]

3- المنع من مزاولة بعض الأنشطة المهنية والإجتماعية:

يمكن أن تشمل أوامر الوضع تحت الرقابة المنع من مزاولة بعض النشاطات المهنية عند ارتكاب الجريمة بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة[2].

يعتبر هذه التدابير الاحترازية سبيلا وقائيا يهدف إلى محاولة منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية باعتبار أن المهنة أو النشاط الذي يقوم به يعد عاملا سهلا لارتكابها، ونظرا للضرر الذي ينجم عن هذا التدبير بالنسبة للجانح البيئي يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، فيما حددت مدة قصوى لتنفيذه أو تطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات.

جاء في المادة 102 من قانون حماية البيئة أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة القضائية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من نفس القانون.[3].

1- وناس يحي، مرجع سابق، ص 358.

2- وناس يحي، المرجع السابق، ص 359.

3- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 134.135.

ب-التدابير الخاصة:

من بين التدابير التي نص عليها المشرع البيئي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو صورة من صور الجزاء المدني حيث يرتب إلتزام مدني على المخالف بأن يزيل مظاهر التلوث أو آثار الفعل الملوث ويعيد حالة الأشياء إلى طبيعتها الأصلية وإلا ألزم بدفع التعويض اللازم لذلك الضرر[1].

يعد إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن قانون الغابات الذي ينص على إلزام المحكوم عليه على إعادة الحال إلى حالته الأصلية، والقانون المتعلق بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975 الذي يخول للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير المعالجة.

المشرع الجزائري بدوره نجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي معتبرا نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، إجراء من إجراءات الإدارية توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على كل من خالف الإجراءات الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما ورد في قانون المياه 05-12 الذي أعطى للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية والأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى والأصلية التي كانت عليها عند سحب أو فقدان الحق في الرخصة والإمتياز[2].

نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يمكن أن يكون شكل عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، غير أن المشرع الجزائري لم يعتبر نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه عقوبة أصلية بل أخذ به كتدبير من تدابير الأمن الاحترازية، وعلى هذا النحو جاءت المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من جهة الإدارة المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الآجال المحددة قانونا.

في نفس السياق خول القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي بأن يأمر بالهدم وإعادة المكان إلى حالته الأصلية في حالة القيام بأشغال البناء داخل مناطق السياحية لعدم مطابقتها

1- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 139.

2-صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 140.

لمخطط التهيئة السياحية[1] المادتين 39 و40 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

وعليه فالمشرع الجزائري اعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاءا إداريا مثل القانون 05-12 المتعلق بالمياه، أما قانون البيئة رقم 03-10 اعتبره جزاءا جنائيا مثل المادة 102 منه.

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة

تشكل أسباب امتناع المسؤولية الجزائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون، ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة، فهي أسباب شخصية تتصل بالجاني تجعله غير مؤهل لتحمل المسؤولية الجزائية[2].

وتخضع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية للقواعد العامة لموانع قيام المسؤولية[3]، الأمر الذي أدى بجل التشريعات البيئية عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب في مواد التلويث البيئي للنص على حالة الضرورة، وكذا القوة القاهرة، كمانعين تقليديين بالإضافة إلى موانع حديثة تتمثل في الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه[4].

أولا: الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة

تشمل موانع المسؤولية الجزائية التقليدية جميع الحالات المعروفة لفقد الإدراك والإختيار، غير أن التشريعات البيئية تحصر على النص على شيء من شأنه أن يمنع المسؤولية عن مرتكب جريمة تلويث البيئة وهذان السببان أو المانعان هما: 1- حالة الضرورة، 2- القوة القاهرة.

أ- القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي قوة طبيعية تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي تسلب الشخص إرادته حيث تدفعه إلى ارتكاب فعل لم يكن يريده ولا طاقة له بدفعه[5].

1- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 141.
2- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 115.
3- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 93.
4- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص155.
5- معطى معمر، مرجع سابق، ص 80.

1- شروط قيام القوة القاهرة:

- أن يكون الحادث غير متوقع وعادة ما تكون مفاجئة حيث لا يمكن للجاني توقعها.
- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث وعادة ما تكون وجوب الالتزام لكل الاحتياطات والتدابير الضرورية لحماية البيئة.
- أن لا يكون للجاني علم بالتلوث أو حدث نتيجة إهمال، ولا بد أن تكون وقوعها سبب قوى خارجية[1].
- أن يكون مستحيل تفاديه استحالة مطلقة حيث من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به وهذا يؤدي إلى عدم إمكانية تفاديه أو التقليل منه[2].

2- تطبيقات حالة القوة القاهرة:

لقد أقرت معظم التشريعات باعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، فإذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة في إطار القوة القاهرة، فلا تسأل المنشأة لكن بشرط أن تتخذ كل الإحتياطات اللازمة التي أوجبها القانون لمنع التلوث[3].

وفي فرنسا مثلا طبق القضاء الفرنسي بشأن العديد من حالات تلوث الأنهار مبادئ تقليدية، بموجبها لا مسؤولية إذا كان التلوث يرجع في الحقيقة إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، ويلاحظ بعض الفقهاء أن المحاكم الفرنسية في تفسيرها للقوة القاهرة في حالات تلويث المياه من المنشآت الصناعية، تميز إذا كان نشأ عن إهمال المنشأة في صيانة آلاتها وشيكات الصرف فيها، فلا قوة قاهرة في هذه الحالات أما إذا وقع رغم بذل صاحب المنشأة عناية كبيرة في ذلك، فيمكن اعتبار مصدره قوة قاهرة، كما حدث في قضية كولمار حيث برأت محكمة الاستئناف مصنع للورق في أفعال تلويث مياه النهر[4].

أما بالرجوع إلى المادة 54 من قانون حماية البيئة الجزائري نجدها تنص على ما يلي « لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى أو عندما تعرض حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة للخطر »[5].

1- نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 260.
2- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 342.
3- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 158.
4- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص375.
5- انظر المادة 54 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

ب-حالة الضرورة:

يقصد بحالة الضرورة أن يجد الشخص نفسه وسط مجموعة من الظروف الخارجية تهدد بخطر جسيم حال، ورغم احتفاظ الشخص بكامل إرادته إلا أنه يجد نفسه مجبرا على ارتكاب جريمة، لدفع هذا الخطر عن نفسه أو غيره[1]، كما لو نشب حريق في أحد المصانع وكان من الاستحالة السيطرة على الحريق، وخشي أحد العاملين على نفسه وعلى غيره من أن تلحق النيران بمواد خطرة أ مشعة أو غازات موجودة داخل المصنع، الأمر الذي يؤدي إلى كارثة بيئية، فبادر إلى إلقاء هذه المواد في بحيرة أو قام بتسريب هذه الغازات في الهواء، حيث تمتنع المسؤولية الجنائية للفاعل على أساس من توافر حالة الضرورة لديه[2].

1-شروط قيام حالة الضرورة:

- ينبغي أن يكون الخطر جسيما وحالا وواقعا على النفس.
- ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله.
- ألا تفوق جسامة الخطر ما يقع من ضرر بجريمة الضرورة حيث يتحقق التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع بمعنى أن تكون جريمة الضرورة التي يتعين أن تقع لازمة لتجنب الخطر ومتناسبة معه[3].

2-تطبيقات حالة الضرورة في التشريع البيئي:

لقد تضمنت الكثير من التشريعات البيئية عنصر حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، وهو ما نلاحظه في اتجاه كل من القضاء الفرنسي والمشرع الجزائري، ففي فرنسا مثلا وجد تطبيق حالة الضرورة في قانون البيئة الصادر في 1977/05/11 الخاص بالتلوث البحري، حيث تنص المادة 05 منه على عدم اعتبار الجريمة قائمة عندما يتم تصريف المادة الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت أو أجهزة لتحاشي ضرر خطير يهدد سلامة أشخاص أو حماية البيئة أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر، حيث يلاحظ أن المشرع الفرنسي يشترط لقيام حالة الضرورة ألا يكون للفاعل يد في حلول الخطر ولا في قدرته على منعه[4].

والمشرع الجزائري بدوره نص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة حيث نصت المادة 97 فقرة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على ما يلي « لا

1- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 375.
2- عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 433.
3- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 157.
4- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 375.

يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر والبيئة»[1].

وعلى الرغم من ذلك لا نجد تطبيقات قضائية فيما يخص اعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة في القضاء الجزائري[2].

ج- الأفعال المباحة بنصوص خاصة:

الأصل انه إذا ارتكبت المنشأة المصنفة خطأ جزائيا من طرف ممثلها فإنها تتحمل المسؤولية الجزائية لكن الأمر لا يكون كذلك في كل الأحوال، إذ نص قانون العقوبات على حالات ترتكب فيها الأفعال المخالفة ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها وهي الأفعال المبررة[3]. فهي حالات ينتفي فيها الركن الشرعي للجريمة وذلك بناءا على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال أو بمعنى آخر هي إخراج فعل من العقاب استنادا بسبب وقوعه في ظروف خاصة[4].

1- الأفعال المبررة بنصوص قانونية:

ويقصد بذلك على الرغم من اعتبار الأفعال الناجمة عن نشاط المنشأة المصنفة مجرمة إلا أن المشرع يبرر ويجيز صراحة هذه الأفعال لفترات زمنية محددة، وهذا ما يعرف بالإعفاء التشريعي المؤقت في جرائم تلويث البيئة[5].

وترتيبا على ذلك إذا ارتكب المستخدم أو موظف أو عامل فعلا يجعله مرتكب لجريمة ماسة بعنصر أو أكثر من عناصر البيئة تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراء هذا الفعل من إختصاصه وأنه ارتكبه تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته، فلا يعاقب عن جريمته تطبيقا لما تضمنته المادة 40 من قانون العقوبات العراقي[6].

1- انظر المادة 97 فقرة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق،

2- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 157.

3- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 328.

4- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ،2013، ص 148-149.

5- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 328.

6- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 152.

بالرجوع إلى أحكام القوانين البيئية الخاصة نجد أن المشرع الجزائري منح المنشأة المصنفة مهلة تشريعية تعتبر فيها بعض التصرفات المجرمة مجازة وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على أنه وفي إنتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل 5 سنوات تأخذ القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية وذلك بضبط حد مسموح به للمصبات الصناعية السائلة عن هذه المنشآت ويحدد الأجل بالنسبة للمنشآت البترولية بسبع سنوات[1].

والجدير بالذكر أن الفعل يكون مبررا طالما يخرج فاعله عن الحدود المقررة للإباحة، فإذا تجاوزها أصبح غير مشروع سواء كان هذا التجاوز بقصد أو بغير قصد[2].

2- الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية:

حيث يمكن أن يعتبر الفعل المرتكب عن طريق المنشأة فعل غير مجرم لأنه فعل أباحه القانون متى استندت السلطات الإدارية في إصدارها للقرار بالحظر إلى نص ذو طابع جوازي، أما إذا كانت تستند في إصدارها للقرار بالحظر إلى نص ذو طابع إلزامي فإن الفعل يكون مجرم وتقوم في هذه الحالة المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة[3].

ثانيا: موانع المسؤولية المستحدثة للمنشأة المصنفة

يأخذ الفقه الحديث بأنظمة جديدة يمكن إدراجها في موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، فهي تعتبر أسباب خاصة أخذت بها بعض التشريعات ومن هذه الأنظمة نجد نظام الترخيص الإداري والجهل بالقانون و الغلط في الوقائع.

1- الترخيص الإداري:

يعتبر هذا الترخيص مؤقت بطبيعته ولا يرتب أي حق مكتسب، ذلك أن للإدارة الحق في التدخل دائما من أجل تنظيمه إستنادا لسلطتها العامة وتحقيقا لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بإمتياز وسيادة تنتفي معها أي طابع تعاقدي[4].

1- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 329.
2- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 171.
3- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 331.
4- نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 262.

فالترخيص الإداري يستمد أهميته من نص القانون الذي يوجب الحصول عليه قبل مزاولة النشاط كي تتمكن الإدارة من مراقبة سير النشاط بصفة دورية وفرض التزامات إضافية، فنظام الترخيص في هذه الحالة تبرره ضرورة معالجة المصالح المتعارضة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئية[1].

وقانون حماية البيئة يشترط على المنشآت المصنفة قبل مباشرة نشاطها الحصول على الترخيص وإلا اعتبر ذلك وفقا للمادة 102 من القانون 03-10 جريمة بيئية في حد ذاتها يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة (500.000) دج، إلا أن المشرع الجزائري واستثناءا عن الأصل نص على حالات استثنائية محددة بنصوص قانونية يباشر فيها النشاط إلى غاية تسوية وضعيتها بخصوص أحكام الرخصة وتعينها في الآجال المحددة[2].

كما نجد في التشريع الجزائري أن المنشآت تنقسم إلى أربع فئات، تخضع الأولى إلى ترخيص من وزير البيئة، أما الثانية فتخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا، والفئة الثالثة تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما فيما يخص الفئة الرابعة فتخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[3].

وبذلك نجد أن الترخيص هنا يهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها مما أدى بالمشرع الجزائري إلى التوسع في الأخذ بنظام التراخيص خاصة في جرائم البيئة البحرية، ومثال ذلك المادة 15 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وكذلك المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، بالإضافة إلى المادة 53 و55 من قانون حماية البيئة، حيث نلاحظ أن المشرع اعتبر الترخيص الممنوح من وزير البيئة مانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة عن الجرائم البيئية البحرية[4].

2- الجهل بالقانون:

القاعدة في معظم القوانين العقابية هي افتراض العلم بالقانون الجاني بالنسبة للكافة، ولا يقبل من الجاني الاعتذار بجهله أو بالغلط في فهمه[5]، غير أن إحاطة علم الكافة بالتنظيمات والتشريعات البيئية

1- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 462.
2- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 339.
3- معطى معمر، مرجع سابق، ص 83
4- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 162.
5- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 377.

يعد أمرا شاقا غير ميسر في ظل التضخم الهائل لأحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية لها بما تتضمنه من قياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها، مما يساعد على ظهور اتجاه حديث يعد الجهل بالقانون مانعا من المساءلة الجنائية على أن لا يكون ذلك راجع إلى تقصير المتهم بأن يكون حتما يتعذر تفاديه[1].

3- أسباب اعتبار الغلط أو الجهل بالقانون من موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية:

- كثرة القوانين والتنظيمات وتشعبها وتناثرها يشكل مناخا ملائما للجهل[2].

- الطبيعة التنظيمية لجرائم البيئة حيث أنها ليست جرائم تقليدية يهتدي إليها الإنسان بضميره كالقتل والسرقة، وإنما يكون تجريمها بتدخل المشرع وكذلك غالبا ما تصدر التشريعات البيئية عن تفويض تشريعي بالأوامر والمراسيم بالإضافة إلى الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية مما يؤدي إلى اتساع نطاق التشريع البيئي[3].

- بالإضافة إلى التضخيم الهائل لأحكام البيئة لما تتضمنه التشريعات واللوائح التنفيذية من قياسات ومعايير وجداول تصعب الإلمام بها والذي يعتبر أمرا شاقا غير ميسر على الإنسان العادي[4]

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على وجوب مسك الجاني بالغلط في القانون الذي لم يتمكن من تفاديه، حيث يلتزم بتبرير اعتقاده بمشروعية الفعل الذي ارتكبه إثباتا لحسن النية، ومن ثم انتفاء القصد لديه[5].

د- الغلط في الوقائع:

من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشأ المصنفة في حالة حدوث تلوث الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج أو المواد الإنتاجية وآثارها على صحة الإنسان والبيئة، لذلك بالرجوع إلى قانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم التي تضبط استغلال المنشآت المصنفة نجدها تحرص قبل حصول

1- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 164.
2- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 377.
3- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 163.
4- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 377.
5- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 165.

المشغل على الترخيص أن يشمل طلبه إعداد دراسة للأخطار المحتملة ومدى تأثير حجم النشاط على البيئة ووضع مخطط يضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث[1].

وعليه لا يقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي أو مخفف من المساءلة الجزائية إلا في حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية الذي ينتج بسبب عدم إمكانية إكتشاف المنتج (المصنع) الخلل أو الإثارة السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة اعتماد هذا الأسلوب من الإنتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يمكن الوقوع في غلط غير قابل للتفادي[2].

1- ملعب مريم، مرجع سابق، ص 335.

2- معطى معمر، مرجع سابق، ص 87.

الخـاتمة

الخاتمة

نخلص في الأخير أن العديد من الدراسات العلمية والتقارير الرسمية بينت تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمر، وأصبح التلوث يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة، والمسئول عن تلوث البيئة قد يكون شخص معنوي كما قد يكون شخص طبيعي، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة المنظمة لمجال الأشخاص المعنوية السعي بكافة الوسائل المتاحة لمنع مختلف الأفعال الملوثة والأنظمة الماسة بالبيئة، وسواء كانت تلك الأدوات وقائية سابقة أو ردعية لاحقة

وبدراسة الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي أدى إلى بلورة عدة نتائج أهمها:

1- صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة نظرا لإختلاف العناصر المكونة للبيئة.
2- لكي يقع فعل التلوث داخل دائرة التجريم، ومن ثم ترتيب مسؤولية مرتكبيه، يجب أن يشير مفهوم التلوث إلى ثلاث عناصر، أولها تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي، وثانيها وجود عمل إنساني وراء هذا التغيير، وأخيرا إلحاق أو إحتمال إلحاق الضرر بالبيئة.
3- جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر، وكذا من جرائم التعريض للخطر العام، حيث أحيانا يشترط المشرع تحقق نتيجة ضارة بعناصر البيئة لإعتبارها الفعل المجرم، وأحيانا يجرم المشرع السلوك فقط، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد الضرر في جرائم تلويث البيئة.
4- صعوبة تحديد الضرر البيئي مما ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة لذلك أخذ المشرع بتجريم النتائج الخطرة.
5- تختلف جريمة التلويث البيئي عن غيرها من الجرائم من حيث مكان وزمان وقوع الجريمة.
6- أخذ المشرع الجزائري بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التلوث البيئي، إلا أنه اقتصر على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة والولاية والجماعات المحلية.
7- حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها أحد ممثليه وأعضاءه لحسابه.
8- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة التي إرتكابها بإسم أو لحساب الشخص المعنوي.

9- تنص المادة 65 مكرر و65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتمثل في تحديد الإختصاص القضائي وتمثيل القانوني للشخص المعنوي أمام الجهات القضائية .

10- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة الجزائية متمثلة في الغرامة، المصادرة، حل المؤسسة، نشر الحكم، المنع من إبرام الصفقات العمومية.

أما العقوبات المالية هي أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية.

11- تعد التدابير الإحترازية أسلوب ردعي وقائي مقرر في مجال حماية البيئة.

12- موانع المسؤولية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية هي ذاتها المقررة بالنسبة لجرائم القانون العام مع بعض الإختلاف الذي يكمن في الطبيعة الخاصة لجريمة تلوث البيئة كالترخيص الإداري.

وهكذا يصل بنا قطار البحث إلى محطته الأخيرة ، حيث يمكن الوقوف على عدد من الإقتراحات والتوصيات اللازم مراعاتها ووضعها في الاعتبار تحقيقا لفاعلية الحماية الجنائية للعنصر البيئي، ابتغاء الحفاظ عليه وضرورة تحسينه وزيادة قدرته على الآداء، وذلك على الوجه التالي:.

1. إدراج البيئة ضمن القيم الموجودة داخل المجتمع ضمن النظام التربوي وترويج للثقافة البيئية إنطلاقا من الخلية الأولى، ألا وهي الأسرة.

2. تشجيع المنظمات والهيئات عبر الحكومة والأحزاب التي تتبنى برنامج لحماية البيئة التي تهدف إلى وضع التدابير الوقائية والأساليب العلاجية لمشاكل تلوث البيئة.

3. ضرورة تحديد تعريف واضح وشامل مفهوم الجريمة البيئية والإرتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطن.

4. ضرورة وضع سياسة عامة وشاملة للدولة فعالة للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي.

5. ضرورة مراجعة تنظيم نصوص البيئة عن طريق جمعها وحملها في مدونة قانونية واحدة، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وذلك إما عن طريق تشديد العقوبات أو البناء القانوني للجريمة.

6. ضرورة أن تكون المسؤولية الجنائية مزدوجة تجمع بين عقاب الشخص الطبيعي المنفذ المادي للجريمة والشخص المعنوي.

7. ضرورة النص على مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي.

8. توظيف مزيج من العقوبات التقليدية والجزاءات الأخرى المدنية كانت أو الإدارية في منظومة واحدة خاصة بالعقاب على مخالفة التشريعات البيئية بهدف مكافحة جرائم تلويث البيئة والحيلولة دون أن تكون جريمة التلوث مقدمة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية لها وذلك لما تكلفه العقوبات التقليدية من تحقيق الجانب الرادع وما تلعبه الجزاءات الأخرى من دور وقائي في منع إرتكاب الجريمة.

9. ضرورة تعيين الشخص المعنوي المسؤول والجرائم المسؤول عنها وجميع عناصرها والشخص الذي يساءل الشخص المعنوي عن جرائمه بدقة ووضوح كافي حتى يسهل للقاضي مهمته وألا يترك ذلك لتقدير السلطات الإدارية، ويجب أن يحدد القانون بوضوح معايير مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص المعنوي العام والخاص.

10. عدم جمود تفسير النصوص والقواعد والمفاهيم الجنائية القائمة وتقدير تفسير يستوعب المتغيرات المعاصرة في فهم شخصية المجرم معنويا أو طبيعيا والعقوبات المناسبة لطبيعته.

قـائمة المراجــع

قائمة المراجع

I- المصادر:

أولا: الكتب السماوية

- القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية و التنظيمية

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب-القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 2018/07/23

- الأمر 66-156 المعدل والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 1966/06/11

- الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج رسمية عدد 47 الصادر في 19 يوليو 2006.

- الأمر رقم 07-05المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخ في 1975/09/30.
- القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

ج- التنظيمات :

- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 أفريل 2006 المنظم للغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة والسائلة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في أفريل 2006.

- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 23 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 04 جويلية 2006.

II- المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

أ- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الثامنة, دار هومة, الجزائر, 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- إسحاق إبراهيم منصور، نظرية الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الإسكندرية، مصر، 2013.

- جابر سامي دهيمي، الإدارة والتنمية المستدامة، دار الأيام، عمان، الأردن، 2015.
- حمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2013.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر, 1997.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان, 2002.
- عبد الفتاح مصطفي الصفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر.
- عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر,1998.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر.
- عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار ريجان، الجزائر، 1999.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.
- محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، القانون المقارن، دار هومة، الجزائر.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015.

- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، والإيطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركة الأشخاص شركة الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997.

ب-الكتب المتخصصة:

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.

- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر, 2002.

- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، دار هومة، الجزائر.

- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993.

- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر,1994.

- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة، 2001.
- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2012.
- حميداني محمد، المسؤولية المدنية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- داود عبد الرزاق الباز، الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، عمان، 2006.
- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- صبرينة التونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- عادل ماهر الألفي الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر, 2009.
- عبد الرزاق المعافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، دار النيل، القاهرة، مصر، 1991.

- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات، الإمارات، 2003.

- عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دراسة مقارنة، دار مجدلاوي، الأردن، عمان.

- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، 2005.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.

- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي، مصر،2002.

- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- محمد علي سيكر، الوجيز في جرائم البيئة تشريعات تعليقات، تطبيقات قيود وأوصاف، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر ,2008.

- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006.

- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006

- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر,2018.

- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة.

- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

- يوسف الرفاعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، مجلة جامعة البعث، العدد 3، دمشق، سوريا، 2014.

- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد، الأردن، عمان، 2008.

III- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا: رسائل دكتوراه

- إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2015 -2016.

- بلعسي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 ماي 2014.

- محمد أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.

- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008-2009.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2007.

ثانيا: مذكرات ماجستير

- حشمه نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2006-2007.

- خرموش أسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، دراسة في إطار التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

- مشان عبد الكريم، دور الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

- معطى معمر، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018.

- نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

ثالثا: مذكرات ماستر

- بوزربيع سليمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2009.
- سليمان أمنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012-2013.
- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013-2014.
- قدور بشيرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
- كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016-2017.
- وزان خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي، رسالة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016 السنة الجامعية 2014-2015.

IV-المجلات والمتلقيات:

أولا: المجلات

- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد السابع السنة 2013، جامعة يحي فارس المدية.
- طه طيار، القانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، الجزائر، 1992
- سالم نعمة رشيد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، كلية القانون، القسم العام، 2015
- خالفي عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد الثاني، بجاية، الجزائر، 2011.

- سعود أمينة، الحق في البيئة، آليات حمايته وعلاقته بالتنمية المستدامة، مجلة الفقه والقانون، العدد العاشر، الجزائر، 2013.

- شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، 2011.

- علي بخوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكوم العليا، العدد 02، الجزائر، 2012.

- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلة التاسعة، العدد 2، 2009.

- فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة الاغواط ، 2013.
- بومدين محمد، حماية البيئة، مجلة الحقيقة، العدد الرابع، مارس 2004.

ثانيا: الملتقيات

- مشري راضية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، 09 و10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945 قالمة .

V- مراجع باللغة الأجنبية:

- Dominique (a). Droit Repressive d'environment 3° edition Economic. Paris France, 2008

VI- المواقع الالكترونية

- أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، مقال منشور في موقع مركز الإعلام الأمني www.policemc.gov.bh.

الفـــهرس

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة التلوث البيئي 06
المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي 07
المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها 07
الفرع الأول: تعريف البيئة 07
أولا: التعريف اللغوي للبيئة 07
ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للبيئة 09
ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة 10
الفرع الثاني: عناصر البيئة 12
أولا: البيئة الطبيعية 12
ثانيا: البيئة البيولوجية 14
ثالثا: البيئة الاجتماعية والصناعية 15
المطلب الثاني: مفهوم التلوث وأنواعه 16
الفرع الأول: تعريف التلوث 16
الفرع الثاني: أنواع التلوث 21
أولا: نوع التلوث بالنسبة إلى مصدره 22
ثانيا: نوع التلوث حسب طبيعته 24
ثالثا: نوع التلوث بحسب درجة تأثره 25
رابعا: نوع التلوث بحسب الوسط الذي فيه 26
المبحث الثاني: النموذج القانوني لجريمة التلوث البيئي 30
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم التلوث 31
الفرع الأول: جريمة التلوث البيئي بفعل الشخص المعنوي من جرائم الضرر والخطر 31
أولا: جرائم الضرر 31
ثانيا: جرائم التعريض للخطر 34
الفرع الثاني: جريمة تلوث البيئة بفعل الشخص المعنوي جريمة دولية 37
المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي 38
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التلوث البيئي 39

أولا: تعريف الركن المادي لجريمة التلوث المادي 39
ثانيا: عناصر الركن المادي لجريمة التلوث البيئي 39
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التلوث البيئي 48
أولا: القصد الجنائي في جريمة التلوث البيئي 48
ثانيا: الخطأ غير العمدي في جريمة التلوث البيئي 54
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي 59
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 60
المطلب الأول: الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا 60
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة 61
أولا: تعريف الأشخاص المعنوية الخاصة 61
ثانيا: مراحل المسؤولية الجنائية 65
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة 67
أولا: الأشخاص المعنوية الإقليمية 67
ثانيا: الأشخاص المعنوية المرفقية (المصلحية) 69
ثالثا: أشخاص القانون العام 69
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية 71
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 71
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي 74
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وممثليه عن جرائم التلوث البيئي 81
المطلب الأول: مسؤولية ممثلي الشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي 81
الفرع الأول: مسؤولية أشخاص الشخص المعنوي عن التلوث البيئي 81
أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعية داخل المنشأة المنصفة 82
ثانيا: مسؤولية المسير الجزائية عن فعل الغير 84
ثالثا: مسؤولية المنشأة المصنفة لشخص معنوي 87
الفرع الثاني: مسؤولية رجل الإدارة البيئية كمراقب للمنشأة المصنفة 88
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي 90
الفرع الأول: الجزاءات الواردة في قانون العقوبات 90
أولا: العقوبات الأصلية 90
ثانيا: العقوبات التكميلية 91
الفرع الثاني: العقوبات في ظل قانون البيئة 03-10 96

أولا: العقوبات المالية 96
ثانيا: التدابير الاحترازية.....100
الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة.....103
أولا: الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة 103
ثانيا: موانع المسؤولية المستحدثة للمنشأة المصنفة 108
خاتمة 111
قائمة المراجع.....115
الفهرس.....130

الملخص

الملخص:

تتعرض البيئة لعدة تعديات يومية، الأمر الذي أدى المشرع في القانون رقم 03-10 إلى إستحداث آليات جديدة لإقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، بالأخص الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، كون موضوع هذا الأخير يعتبر من أعقد المواضيع التي لازالت تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية المعاصر، وعلى الأخص في شقيها الرقابي السابق أو الإجرائي.

إلا أن محاولة قمع الجرائم البيئية قابلة لإستحداث آليات جديدة تسمح بإنتفاء المسؤولية الجنائية، وذلك نظرا لخصوصية بعض الأنشطة التي يمارسها الشخص المعنوي.

غير أنه بسبب خطورة الجرائم التي ترتكب ضد البيئة قام المشرع حماية للبيئة بمتابعة هذه الجرائم في القانون رقم 03-10.

ولقمع هذه الجرائم البيئية إستحدث المشرع عقوبات للتصدي لها وخاصة التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي بغرض حماية البيئة من التلوث.